العدد ٥٢ يناير ٢٠١٢ السنة السابعة عشر

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

من أمام مبنى الخدمة المدنية

"نبيها عدالة"

- الافتتاحية:
  تابع: إقرار الذمة المالية لأعضاء مجلس الأمة وأهمية دور المراجعين والمحاسبين
- نظم وتشريعات:
  قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت - الأردن
  قانون تنظيم الإستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي - الكويت
- دراسات وبحوث:
  الإفصاح عن رأس المال الفكرى بين المعايير المحاسبية والممارسات العملية
- شؤون مهنية
- المهنة بالصحافة
- أخبار الجمعية
- أعضاءنا الجدد

تهنئ جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

معالي سمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح

لنيله ثقة صاحب السمو أمير البلاد المفدى

بتعيينه رئيساً لمجلس الوزراء

وإذ نسأل الله تبارك وتعالى أن يمده بعونه وقوته على حمل تبعات هذه الأمانة الكبيرة التي أنيطت بمعاليه لخدمة الكويت الغالية وأهلها الأوفياء وتحقيقاً لطموحات قائد مسيرتنا وراعي نهضتنا.

والله ولي التوفيق،،،

إفتتاحية العدد
تابع: إقرار الذمة المالية لأعضاء مجلس الأمة وأهمية دور المراجعين والمحاسبين

د. رشيد محمد القناعي

رئيس مجلس الإدارة

رئيس هيئة التحرير

كثر الحديث في الأونة الأخيرة وخاصة في هذه الأيام والتي تصادف الحملات الإنتخابية للمرشحين للاستعداد لإنتخابات مجلس الأمة عن الكشف عن الذمة المالية لأعضاء مجلس الأمة وقد شرع البعض من السادة الأعضاء بالإفصاح عن الرصيد أو الأرصدة البنكية دلالة على الشفافية ومن مبدأ الكشف عن الذمة المالية. إلا أن الكشف أو الإفصاح عن الذمة المالية هو أبعد وأشمل بكثير من الأرصدة البنكية ويتعداها الى نوعية الإسلوب وطريقة التعاملات التجارية، إن وجدت وبشتى أنواعها وأفضل من يقوم بهذا العمل هم المراجعون والمحاسبون حيث أن هذا النوع من المراجعة هو من صميم عملهم.

ومن أهم مقومات عمل المراجع عند مراجعة البيانات المالية لأية منشأة ربحية أو لا ربحية هو التعامل مع هذه المنشأة على أنها كيان إقتصادي مستقل. ومن منطلق هذا التعامل أو الافتراض على أنها منشأة مستقلة يسهل عملية فحص البيانات المالية والتحقق من جميع التعاملات ومن ضمنها الأطراف ذات الصلة ومن ثم إصدار المركز المالي وهو الأصول مطروحا منها الخصوم وصولا الى صافي الأصول، وكامل عملية المراجعة تتم وفقا لمعايير دولية معتمدة ومتعارف عليها.

ومن عيوب الإفصاح فقط عن الرصيد البنكي هو يمكن أن يكون الشخص قد حصل على تسهيلات بنكية بسبب المنصب أو بضمان طرف ثالث من أحد المؤسسات المالية ومن ثم الاستفادة من هذه التسهيلات عن طريق التجارة والتى من ضمنها النشاط العقاري. وفي حالة الذمة المالية للأفراد، فأنه يجب أن يكون الإفصاح كذلك عن بيانات أفراد العائلة من أصول ومنقولات داخل دولة الكويت وخارجها. لذلك يجب ان يكون الإفصاح أشمل وأكبر من الرصيد البنكي حيث ان الرصيد هو أحد مكونات إقرار الذمة المالية، لذلك نرى أن المراجعين متمرسين في هذا المجال وبإمكانهم تتبع التعاملات التجارية والتحقق من مصدرها.

إن الكشف عن الذمة المالية ليس كافيا وإنما يجب ان يكون في صورة إقرار مصدق عليه ومعتمد من قبل طرف ثالث والمأهلون للقيام بهذا العمل هم المراجعون حيث بإمكانهم مراجعة الإقرارات المعدة من قبل الأشخاص المعنيين وإعتمادها، لانه بدون إعتماد من طرف أخر محايد ومتمرس فإنه في نظرنا تعتبر محل شك كبير.

المحاسبون
AL-MOHASIBOON

العدد 52 يناير 2012 السنة السابعة عشر

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المحتويات

الافتتاحية ....

1 تابع: إقرار الذمة المالية لأعضاء مجلس الأمة وأهمية دور المراجعين والمحاسبين

نظم وتشريعات ....

4 قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ – الأردن

12 قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت

دراسات وبحوث ....

20 الإفصاح عن رأس المال الفكرى بين المعايير المحاسبية والممارسات العملية

شؤون مهنية 24

المهنة بالصحافة 32

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Chief
د. رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Qinai

نائب رئيس التحرير
Associate Editor
فاطمة صالح العوض
Fatmah S. Al-Awadh

مدير التحرير
Editing Manager
د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan H. Al-Hassan

هيئة التحرير
The Board of Editors
د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Saad S. Al Balushi
د. بدر شباب الشمالي
Dr. Badr S. Al-Shemali
أحمد مشاري الفارس
Ahmad M. Al-Fares
محمد خليل المصيبيح
Mohammed K. Al-Musaibeeh
محمد راشد البريكي
Mohammed R. Al-Braiky
خلود عبدالرحمن الفرحان
Kholoud A. Al-Farhan
شيخة عبدالعزيز المطوع
Shaikha A. Abdulaziz

● **المراسلات**
ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دول الكويت
برقيا: المراجعة دولة الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢
هاتف: ٢٤٨٤٩٧٩٩ – ٢٤٨٤١٦٦٢ ٠٠٩٦٥

● **الاعلانات**
يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دولة الكويت
برقيا: المراجعة – الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢

■ Correspondence:
Should be addressed to: The Editor - in - Cheif Al-Muhasiboon, P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799
http: www.kwaaa.org

■ Advertisments
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait,
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

Issue No. (52) - Year 17

A Specialized Scientific Periodical Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board of (KAAA)

د.رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Al-Qenae
Chairman **رئيس مجلس الادارة**

د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader H. Al-Jairan
Vice Chairman **-نائب رئيس مجلس الإدارة**

د.بدر شباب الشمالي
Bader S. Al-Shemali
General Secretary **- أمين السر**

صقر مبرك الحيص
Sager M. Al-Hais
Treasurer **- أمين الصندوق**

أحمد مشاري الفارس
Ahmad M. Al-Faris
Board Member **- عضو مجلس الإدارة**

د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan H. Al-Hassan
Board Member **- عضو مجلس الإدارة**

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal A. Al-Tobaikh
Board Member **- عضو مجلس الإدارة**

محمد خليل المصيبيح
Mohammed K. Al-Musaibeeh
Board Member **- عضو مجلس الإدارة**

طلال عبد الوهاب السهيل
Talal A. al-Suhail
Board Member **- عضو مجلس الإدارة**

الإخراج الفني والكمبيوتر والطباعة
مطبعة النظائر - الكويت - تلفون: 24744740/1/2
www.nazaer.com

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، والمقالات والآراء المنشورة في ا لمجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

أخبار الجمعية 34

اعضاءنا الجدد 52

تهنئة المحاسبون 56

لإرسال اقتراحاتكم واستفساراتكم بخصوص المجلة

البريد الإلكتروني:
al-mohasiboon@kwaaa.org

حساب تويتر :
twitter@kw_aaa

● الاشتراكات
الكويت ودول مجلس التعاون: ٢,٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية ٥ دنانير كويتية للأفراد: ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد، ١٦ ديناراً كويتياً أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية : ٨٠ دولار أمريكيا للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»

● الأسعار
سعر النسخة:
- أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار واحد كويتي أوما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم ٥ دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

■ Subscriptions
Kuwait and GCC Countries : 2.5 K.D for K.D for companies and establishments.
- Arab Countries: 10 KD or the Equivalent in local curency for companies and establishments, Non - Arab Countries : $50 individuals, $ 80 for companies and establishment.
(The Subscription fees include maile charges, and requests should be addressed to the Editor-in-cheif of Al Muhasiboon Magazine)

■ **Price of one copy:**
- 1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmial charges.
- Other countries: $ 5 plus airmail charges

قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

الهيئة العليا : الهيئة العليا للمهنة المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون .

الجمعية : جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين المنشاة بمقتضى احكام هذا القانون .

الهيئة العامة : الهيئة العامة للجمعية .

المجلس : مجلس ادارة الجمعية .

الرئيس : رئيس المجلس .

المحاسبة : تطبيق قواعد ومبادئ ومعايير المحاسبة المعتمدة وما يرتبط بها من اعمال وفقا لاحكام هذا القانون .

التدقيق : فحص الحسابات والبيانات المالية لابداء الراي فيها .

المهنة : مهنة المحاسبة القانونية بفرعيها المحاسبة والتدقيق .

المحاسب القانوني : الشخص الطبيعي المجاز لمزاولة المهنة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

اجازة المزاولة : اجازة مزاولة المهنة التي تمنح للمحاسب القانوني وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٣

يهدف هذا القانون الى ما يلي :

أ . تنظيم مزاولة المهنة والارتقاء بها .

ب. ضمان الالتزام بمعايير المحاسبة ومعايير تدقيق الحسابات المعتمدة بما يساهم في حماية الاقتصاد الوطني .

ج. الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمحاسبين القانونيين .

د . تاكيد الالتزام بقواعد سلوك المهنة وادابها .

هـ. تعزيز دور المحاسب القانوني وحيدته واستقلاليته .

المادة ٤

الهيئة العليا :

أ . تشكل هيئة عليا للمهنة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١. وزير المالية نائبا للرئيس .

٢. محافظ البنك المركزي الاردني .

٣. رئيس ديوان المحاسبة .

٤. رئيس مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية .

٥. مدير عام هيئة التامين .

٦. مراقب عام الشركات .

٧. الرئيس .

٨. شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في المحاسبة من القطاع الخاص يعينه مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

٩. عضو هيئة تدريس من أي جامعة تخصص محاسبة يعينه مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية رئيس الجامعة .

١٠. ثلاثة محاسبين قانونيين يسميهم المجلس .

ب. تكون مدة العضوية للاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٨) و(٩) و(١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويجوز تغيير أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته وذلك بذات الطريقة التي عين بها .

المادة ٥

تتولى الهيئة العليا المهام والصلاحيات التالية :

أ . اعتماد معايير المحاسبة ومعايير تدقيق الحسابات الواجبة التطبيق بناء على تنسيب المجلس .

ب. تشكيل لجنة ترخيص المهنة ووضع التعليمات اللازمة

لتنظيم عملها وتحديد صلاحياتها وكيفية اجراء الامتحانات وسائر الامور المتعلقة بها .

ج. المصادقة على منح اجازة المزاولة بناء على تنسيب لجنة الترخيص والغاء هذه الاجازة بناء على تنسيب المجلس .

د. النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات المجلس .

هـ. تشكيل اللجان اللازمة لمساعدة الهيئة العليا على القيام بمهامها وتحديد صلاحياتها .

و. اصدار التعليمات المتعلقة بتنظيم عملها والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ز. اعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالمهنة بالتعاون والتنسيق مع المجلس .

ح. اعتماد المعاهد المهنية للمحاسبين القانونيين او ما يماثلها.

المادة ٦

أ . تجتمع الهيئة العليا بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

ب. يختار الوزير امين سر للهيئة العليا يتولى تنظيم اجتماعاتها وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

المادة ٧

الجمعية :

أ. تنشا جمعية تسمى) جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين (تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائية أي محام توكله لهذه الغاية .

ب. يمثل الرئيس الجمعية امام الجهات الرسمية واي جهة اخرى .

ج. يكون مركز الجمعية الرئيسي في عمان ولها انشاء فروع او فتح مكاتب في المملكة .

المادة ٨

تهدف الجمعية الى ما يلي :

أ . رعاية مصالح الاعضاء والحفاظ على تقاليد المهنة وشرفها.

ب. تشجيع البحث العلمي والمهني في مجالات المهنة المختلفة.

ج. المساهمة في تخطيط وتطوير برامج التدريب لرفع كفاءة العاملين في المهنة .

د. التعاون والتنسيق مع الجمعيات والهيئات المهنية والعلمية المحلية والعربية والدولية .

المادة ٩

تتولى الجمعية، في سبيل اهدافها، المهام والصلاحيات التالية:

أ . نشر المعلومات المتعلقة بالمهنة بين المحاسبين القانونيين واصدار الكتب والمجلات والنشرات الدورية المهنية والعلمية وتبادلها وعقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والدورات التدريبية .

ب. التعاون في مجال المهنة مع الجامعات والمؤسسات التعليمية.

ج. توثيق العلاقات المهنية والاجتماعية بين مزاولي المهنة محليا وعربيا ودوليا .

د. الانضمام الى عضوية الهيئات العربية والدولية ذات العلاقة بالمهنة اذا رات ذلك مناسبا .

هـ. اقتراح تطوير التشريعات ذات العلاقة بالمهنة .

و. تدريب المحاسبين القانونيين لتطبيق معايير المحاسبة ومعايير تدقيق الحسابات .

المادة ١٠

الهيئة العامة للجمعية :

تتالف الهيئة العامة للجمعية من جميع المحاسبين القانونيين المزاولين المسددين للالتزامات المالية السنوية المترتبة عليهم قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المقرر لانعقادها .

المادة ١١

يتم تبليغ الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة بارسالها بالبريد المسجل قبل واحد وعشرين يوما على الاقل من موعد الاجتماع وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة قبل سبعة ايام من موعد الاجتماع ويجوز تبليغ الدعوة بالوسائل الحديثة بما في ذلك (الفاكس) والبريد الالكتروني على ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال .

المادة ١٢

أ . تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية في المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس .

ب. يراس الرئيس او نائبه عند غيابه اجتماعات الهيئة العامة، وفي حال غيابهما معا تنتخب الهيئة العامة ، رئيسا للاجتماع .

ج. على الرغم مما ورد في المادة (١٠) من هذا القانون ، يجوز للمحاسبين المتدربين حضور اجتماعات الهيئة العامة دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ١٣

تتولى الهيئة العامة في اجتماعها العادي المهام والصلاحيات التالية :

أ . مناقشة التقرير السنوي للمجلس واقراره .

ب. التصديق على البيانات الختامية للجمعية المقدمة من المجلس .

ج. مناقشة الموازنة التقديرية للجمعية واقرارها .

د. اختيار محاسب قانوني لتدقيق حسابات الجمعية على ان لا يكون من اعضاء المجلس او أي من اللجان المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او شريكا في شركة مع أي من اعضاء المجلس .

هـ. انتخاب رئيس المجلس واعضائه .

و. الموافقة على مشروعات التشريعات المتعلقة بعمل الجمعية والمقترحة من المجلس .

ز. أي امور اخرى تتعلق بالمهنة يتم اقتراحها في اجتماع الهيئة العامة وتوافق على ادراجها في جدول الاعمال .

لمادة ١٤

أ . يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة العادي بحضور ما يزيد على نصف المحاسبين القانونيين المزاولين المسددين للالتزامات المالية السنوية المترتبة عليهم ، واذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد للاجتماع يؤجل لمدة لا تزيد على سبعة ايام من التاريخ المقرر للاجتماع الاول ويكتفى بنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الحضور .

ب. يكون التصويت في الهيئة العامة علنيا باستثناء الانتخابات الدورية لاعضاء المجلس فتكون سرية ، الا انه يجوز ان تتخذ القرارات بطريقة الاقتراع السري اذا قرر اكثر من ربع المحاسبين القانونيين الحاضرين ذلك .

ج. تتخذ قرارات الهيئة العامة في اجتماعها العادي باكثرية اصوات المحاسبين القانونيين الحاضرين .

لمادة ١٥

أ . يتم دعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي يقتصر البحث فيه على الامور المحددة في جدول الاعمال بما في ذلك تعديل

أي من الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون او اقالة الرئيس او نائبه او أي من اعضاء المجلس في أي من الحالتين التاليتين :

١. بناء على قرار من المجلس .

٢. بناء على طلب يقدمه للمجلس ما لا يقل عن (٢٠٪) من المحاسبين القانونيين المزاولين المسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم قبل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب متضمنا جدول اعمال الاجتماع .

ب. يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي بحضور ما يزيد على نصف المحاسبين القانونيين المزاولين المسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم ، واذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد للاجتماع يعتبر الاجتماع ملغى .

ج. تطبق احكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٢) واحكام الفقرة (ب) من المادة (١٤) من هذا القانون على اجتماع الهيئة العامة غير العادي .

د. تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة غير العادي باكثرية لا تقل عن ثلثي اصوات المحاسبين القانونيين الحاضرين.

المادة ١٦

مجلس ادارة الجمعية :

أ . يتالف مجلس ادارة الجمعية من رئيس وثمانية اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا لاحكام النظام

الداخلي للجمعية .

ب. ينتخب المجلس من بين اعضائه في اول اجتماع يعقده نائبا للرئيس واميناً للسر واميناً للصندوق .

ج. يجوز اعادة انتخاب الرئيس او نائبه او عضو المجلس لدورة ثانية ولا يحق لاي منهم ترشيح نفسه للمركز ذاته الا بعد انقضاء دورة واحدة على الاقل على انتهاء مدة دورته الاخيرة.

المادة ١٧

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ . ادارة شؤون الجمعية الادارية والمالية .

ب. ترسيخ قواعد السلوك المهني .

ج. التنسيب للهيئة العليا باعتماد معايير المحاسبة ومعايير تدقيق الحسابات .

د. التعاون مع الهيئة العليا في اعداد مشروعات التشريعات ، واقتراح مشروعات الانظمة المتعلقة بالمهنة .

هـ. التنسيب للهيئة العليا بالغاء اجازة المزاولة .

و. دعوة الهيئة العامة للاجتماع وتنفيذ قراراتها .

ز. تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على قيامه بمهامه بما

في ذلك لجنة التفتيش على مكاتب المحاسبين القانونيين المزاولين .

ح. شؤون التقاعد والتعاون والتامين الصحي والاسكان وتحصيل عوائدها وذلك بموجب تعليمات يضعها المجلس وتوافق عليها الهيئة العامة وتصادق عليها الهيئة العليا على ان تتضمن هذه التعليمات حق المجلس في تفويض هذه الصلاحية الى لجنة ادارة أي صندوق او التعاقد مع أي جهة اخرى لهذه الغاية .

ط. النظر في النزاعات بين المحاسبين القانونيين المتعلقة بمزاولة المهنة وبين المحاسبين القانونيين وعملائهم ، واقرار التسويات المناسبة بشان هذه النزاعات .

ي. وضع اسس تعيين موظفي الجمعية وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وانهاء خدماتهم .

ك. أي امور اخرى ذات علاقة بعمل الجمعية .

المادة ١٨

يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه او بناء على طلب خطي يتقدم به خمسة من اعضاء المجلس ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته باغلبية اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ، ولا يجوز الامتناع عن التصويت .

المادة ١٩

اذا انتهت مدة المجلس وتعذر على الهيئة العامة ، لاي سبب من الاسباب عقد الاجتماع لانتخاب مجلس جديد ، يستمر المجلس في عمله ، وعلى الوزير في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس قابلة للتمديد ثلاثة اشهر اخرى.

المادة ٢٠

أ . تحتفظ الجمعية بالسجلات الخاصة بالمحاسبين القانونيين بما في ذلك ما يلي :

١. السجل العام .

٢. سجل المزاولين .

٣. سجل غير المزاولين .

٤. سجل المتدربين .

ب. يحدد النظام الداخلي للجمعية المعلومات والوثائق التي يجب ان تدون او تحفظ في كل سجل .

المادة ٢١

مزاولة المهنة :

يحظر على أي شخص غير حاصل على اجازة المزاولة وغير مسجل في سجل المزاولين ما يلي :

أ . مزاولة اعمال التدقيق .

ب. العمل في أي وظيفة رئيسية تتعلق باعمال المحاسبة لدى أي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون بعد مرور المدة المنصوص عليها في الفقرة) أ (من المادة)٣١(من هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٢

يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على اجازة المزاولة توافر الشروط التالية :

أ . ان يكون اردني الجنسية .

ب. ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .

ج. غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالاخلاق او الامانة.

د. ان يكون حاصلا على أي من المؤهلات التالية :

١. شهادة جامعية تخصص محاسبة .

٢. شهادة كلية مجتمع) الدبلوم (تخصص محاسبة .

٣. شهادة جامعية في أي من التخصصات ذات العلاقة بالمهنة على ان تتضمن الحد الادنى من المواد المتعلقة بالمحاسبة ، ويتم تحديد هذه الشهادات والحد الادنى المطلوب بمقتضى نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية .

٤. شهادة في المهنة من المعاهد المهنية للمحاسبين القانونيين او ما يماثلها والمعترف بها من الهيئة العليا بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية اذا كان حاصلا على شهادة جامعية.

هـ. ان يستكمل متطلبات التدريب المنصوص عليها في هذا القانون ونظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية الصادر بمقتضاه .

و. ان يجتاز الامتحان الذي تجريه لجنة الترخيص بما في ذلك الامتحان بالتشريعات الاردنية ذات العلاقة بالمهنة .

المادة ٢٣

أ . يقدم طلب اجازة المزاولة الى لجنة الترخيص على الانموذج المعتمد من الهيئة العليا لهذه الغاية مرفقا به الشهادات والوثائق المطلوبة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب. على لجنة الترخيص رفع تنسيبها بشان الطلب المنصوص عليه في الفقرة) أ (من هذه المادة والمستكمل الشروط الى الهيئة العليا خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ

تقديمه ، وعلى الهيئة العليا ان تصدر قرارها بشانه في اول اجتماع تعقده .

ج. اذا وافقت الهيئة العليا على الطلب فعلى مقدمه استكمال اجراءات تسجيله محاسبا قانونيا في الجمعية خلال ستين يوما من تاريخ تبلغه قرار الموافقة والا تعتبر الموافقة ملغاة حكما .

د. اذا رفضت الهيئة العليا الطلب يجوز لمقدمه الطعن بقرارها لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه هذا القرار .

هـ.لا يحول رفض الطلب دون تقديم طلب جديد اذا زالت الاسباب التي ادت الى رفضه .

المادة ٢٤

أ . يقسم مقدم الطلب بعد الموافقة على طلبه ، وقبل منحه اجازة المزاولة ، امام رئيس الهيئة العليا او من ينتدبه من اعضائها بحضور الرئيس اليمين التالية :

(اقسم بالله العظيم ان اقوم بواجبات مهنتي بشرف وامانة دون تحيز وان اتقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها وان احافظ على اسرار المهنة وادابها وقواعدها) .

ب. يتم نشر القرار الصادر عن الهيئة العليا بمنح الاجازة في الجريدة الرسمية على نفقة الجمعية وتحفظ نسخة من هذه الاجازة في الملف الخاص بمقدم الطلب .

المادة ٢٥

مع مراعاة مبدا المعاملة بالمثل ، يجوز لاي شخص غير اردني التسجيل في سجل المحاسبين القانونيين لمزاولة المهنة في المملكة شريطة ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه شريطة التقيد بتشريعات العمل والاقامة النافذة المفعول .

المادة ٢٦

أ . تصدر الهيئة العليا التعليمات اللازمة لتحديد شروط تصنيف المحاسبين القانونيين وفقا لمجال مزاولتهم للمهنة على ان تتضمن هذه التعليمات من يتوجب عليه منهم التامين ضد المسؤولية المدنية عن أي عطل وضرر يلحق بالغير نتيجة لمزاولته للمهنة .

ب. تحدد شروط واحكام التامين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى قانون تنظيم اعمال التامين المعمول به .

المادة ٢٧

أ . تحدد قواعد سلوك المهنة وادابها بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة العليا بناء على تنسيب المجلس .

ب. على المحاسب القانوني الالتزام بقواعد سلوك المهنة وادابها ويترتب عليه عند القيام بواجبات عمله ان يحافظ على اسرار المهنة تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة ٢٨

التدريب :

أ . مع مراعاة احكام المادة (٤٢) من هذا القانون ، يقدم طلب التسجيل في سجل المتدربين الى الجمعية على الانموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا به الوثائق التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة (٢٢) من هذا القانون .

ب. لا يقبل طلب التسجيل في سجل المتدربين ما لم يكن مرفقا بموافقة خطية من المحاسب القانوني الذي يرغب طالب التسجيل في التدرب لديه وتحت اشرافه وعلى مسؤوليته .

المادة ٢٩

تحدد بمقتضى نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية الاحكام المتعلقة بالتدريب ومدده واحكامه واسس تحديد راتب المتدربين وسائر الامور المتعلقة بهم .

المادة ٣٠

الجهات الملزمة بتعيين محاسب قانوني :

أ . مع مراعاة ما ورد في أي تشريع اخر ، تلتزم الجهات المبينة ادناه باختيار محاسب قانوني مسجل في سجل المحاسبين القانونيين المزاولين لغايات تدقيق حساباتها :

١. الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالاسهم .

٢. شركة التضامن والتوصية البسيطة التي يزيد راسمالها او حجم مبيعاتها السنوية على مائة الف دينار .

٣. المؤسسات او الشركات التي ينطبق عليها حد التسجيل وفقا لقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة الصادرة بمقتضاه .

٤. النقابات والجمعيات التي تؤسس بمقتضى التشريعات المعمول بها .

٥. الاندية التي تحدد بموجب قرار صادر عن الهيئة العليا .

٦. المؤسسة المسجلة وفقا لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة واستنادا لقرار تتخذه الهيئة العليا بناء على تنسيب مجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

٧. المؤسسات والشركات المسجلة وفقا لاحكام قانون المناطق الحرة المعمول به .

ب. تلتزم الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة بتعيين محاسب قانوني مجاز في أي وظيفة رئيسية تتعلق باعمال المحاسبة ويسري هذا الالتزام على الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يتجاوز راسمالها او حجم مبيعاتها السنوية مليون دينار ويتم تنفيذ احكام هذه الفقرة بما في ذلك تاريخ البدء في تطبيقها بمقتضى التعليمات التي تصدرها الهيئة العليا لهذه الغاية .

ج. على كل من تخلف عن تعيين محاسب قانوني وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة دفع غرامة الى الجمعية مقدارها ثلاثة دنانير عن كل يوم يتخلف فيه عن ذلك بعد ثلاثة اشهر من انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣١) من هذا القانون .

المادة ٣١

على أي جهة ملزمة بتعيين محاسب قانوني وفقا لاحكام المادة (٣٠) من هذا القانون :

أ . توفيق اوضاعها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون قابلة للتمديد سنة اخرى بقرار من الهيئة العليا ، اما توفيق اوضاع الشركات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون فيتم بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة العليا .

ب. تزويد الجمعية باسم المحاسب القانوني خلال ثلاثين يوما من تاريخ اختياره .

المادة ٣٢

مع مراعاة احكام قانون الشركات المعمول به لا يجوز لاي جهة تغيير المحاسب القانوني الذي تم اختياره لغايات تدقيق حساباتها خلال السنة المالية ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يتعذر على المحاسب القانوني الاستمرار في قيامه بمهامه او اذا توقف عن العمل وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، على ان يبلغ المجلس بذلك خلال ثلاثين يوما .

المادة ٣٣

لا يجوز اختيار محاسب قانوني لتدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة والخاصة وذات المسؤولية المحدودة مدة تزيد على اربع سنوات متتالية على ان تؤخذ موافقة الهيئة العليا على ما زاد على ذلك .

المادة ٣٤

لجنة التاديب :

تشكل في الجمعية بقرار من المجلس لجنة تاديبية على ان تحدد اختصاصاتها وكيفية عقد اجتماعاتها واصدار قراراتها والتصديق عليها وتنفيذها ونشرها واجراءات تقديم الشكاوى والنظر فيها وتشكيل أي لجان اخرى لغايات قيام هذه اللجنة بمهامها بمقتضى نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية الصادر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٣٥

اذا ارتكب المحاسب القانوني او المتدرب أي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه او اخل بواجبات عمله او بقواعد سلوك المهنة وادابها يحيله المجلس الى اللجنة التاديبية .

المادة ٣٦

توقع اللجنة التاديبية ايا من العقوبات التاديبية التالية :

أ . اذا كان المخالف محاسبا قانونيا :

١. التنبيه

٢. الانذار الخطي .

٣. تعليق التسجيل وايقاف العمل باجازة المزاولة لمدة لا تزيد على سنتين .

٤. الغاء اجازة المزاولة وشطب اسم المحاسب القانوني نهائيا من سجل المزاولين .

ب. اذا كان المخالف متدربا :

١. التنبيه .

٢. الانذار الخطي .

٣. وقف التدريب لمدة لا تزيد على سنتين .

المادة ٣٧

تكون قرارات اللجنة التاديبية خاضعة لمصادقة المجلس ، ويكون قرار المجلس خاضعا لمصادقة الهيئة العليا اذا تعلق بالغاء اجازة المزاولة وشطب اسم المحاسب القانوني نهائيا من سجل المزاولين على ان تكون هذه القرارات قابلة للطعن امام محكمة العدل العليا .

المادة ٣٨

الشؤون المالية :

تبدا السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من شهر تموز من كل سنة وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر حزيران من السنة التالية .

المادة ٣٩

أ . تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي :
١. رسوم التسجيل واعادة التسجيل .
٢. رسوم مزاولة المهنة السنوية .
٣. رسوم التدريب والامتحانات .
٤. بدل اصدار اجازة المزاولة والبطاقة المهنية واي وثائق اخرى يصدرها المجلس .
٥. المساعدات والتبرعات والمنح والهبات التي ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .
٦. ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية او تستثمرها .
٧. عوائد انشطة الجمعية .
٨. بدل الخدمات التي تقدمها الجمعية كما يحددها المجلس.
٩. نسبة او مبلغ مقطوع من اتعاب المحاسبين القانونيين المزاولين يحدد أي منهما بمقتضى الانظمة الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون .
١٠. بدل الاشتراك في مجلة الجمعية واثمان مطبوعاتها كما يحددها المجلس .
١١. أي موارد اخرى يوافق عليها المجلس .
ب. تستوفي الجمعية الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويحدد مقدارها وكيفية استيفائها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب النظام الداخلي للجمعية .

المادة ٤٠

أ . يضع المجلس موازنة تقديرية للجمعية للسنة المالية التالية ويعرضها على الهيئة العامة مرفقة بالتقرير السنوي للمجلس والبيانات المالية الختامية للجمعية عن السنة المالية السابقة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة مالية لمناقشتها والتصديق عليها .
ب. اذا لم تتمكن الهيئة العامة من عقد اجتماعها السنوي العادي لاي سبب من الاسباب يستمر المجلس في الانفاق على اساس الموازنة السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتصادق على الموازنة التقديرية الجديدة .

المادة ٤١

احكام انتقالية :
أ . يشكل وفقا لاحكام هذا القانون مجلس انتقالي مؤلف من :
١. رئيس واعضاء مجلس ادارة جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين المنشاة بمقتضى قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥ .
٢. اربعة اعضاء من ذوي الخبرة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسب الوزير .
ب. يمارس المجلس الانتقالي صلاحيات المجلس ويمارس رئيس مجلس ادارة جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين صلاحيات الرئيس وفق احكام هذا القانون وذلك الى حين اجراء انتخابات المجلس بدعوة من الهيئة العليا خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٤٢

يحق لكل شخص يعمل في المحاسبة او التدقيق ، عند نفاذ احكام هذا القانون ، ان يتقدم بطلب الى لجنة الترخيص للحصول على اجازة المزاولة خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذ احكامه قابلة للتمديد سنة اخرى بقرار من الهيئة العليا على ان تتوافر فيه ما يلي :
أ . الشروط المحددة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و (و) من المادة (٢٢) من هذا القانون .
ب. ان تكون لديه خبرة عملية في اعمال المحاسبة ضعف مدة التدريب او خبرة في التدقيق مساوية لمدة التدريب المحددة بموجب النظام الصادر بمقتضى المادة (٢٩) من هذا القانون، على ان تحدد شروط اعتماد هذه الخبرة وطريقة احتسابها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة العليا لهذه الغاية .

المادة ٤٣

احكام عامة :
١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، كل من خالف احكام المادة (٢١) من هذا القانون .
٢. تطبق احكام البند (١) من هذه الفقرة على كل من زاول المهنة خلال مدة ايقاف تسجيله او بعد شطب اسمه من سجل المزاولين .
ب. في حال تكرار أي من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تكون العقوبة الحبس ولا يجوز الحكم بالغرامة في هذه الحالة .

المادة ٤٤

مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع اخر ، يعاقب المحاسب القانوني بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار او بكلتا هاتين

العقوبتين ، اذا ارتكب عن قصد او نتيجة اهمال جسيم ايا من الافعال التالية :

أ . دون بيانات كاذبة في أي تقرير او حسابات او وثيقة قام باعدادها اثناء مزاولة المهنة .

ب. وضع تقريرا مغايرا للحقيقة او صادق على وقائع مغايرة للحقيقة في أي وثيقة متعلقة بمزاولة المهنة .

المادة ٤٥

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :

أ . نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية وذلك خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون على ان يتضمن بصورة خاصة ما يلي :

١. مجالات مزاولة المهنة وشروط مزاولة كل منها واحكامها وحقوق المحاسبين القانونيين بمجالاتهم المختلفة والالتزامات المترتبة عليهم .

٢. الاحكام المتعلقة بالتعليم المستمر للمحاسب القانوني .

٣. تحديد اختصاصات لجان التفتيش التي يشكلها المجلس واسلوب عملها .

٤. شروط تاسيس شركات مدنية بين المحاسبين القانونيين والمؤهلات المطلوبة ومسؤولية الشركة والمحاسبين القانونيين فيها واي امور اخرى تتعلق فيها .

ب. النظام الداخلي للجمعية على ان يتضمن على وجه الخصوص ما يلي :

١. شروط الترشيح لعضوية المجلس واجراءاته وجميع الامور المتعلقة بالانتخابات بما في ذلك تمثيل جميع مجالات المهنة في المجلس وحالات فقد العضوية واثارها والاستقالة من المجلس .

٢ توزيع المهام بين اعضاء المجلس وتحديد صلاحيات الرئيس ونائبه وصلاحيات امين السر وامين الصندوق والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية والادارية والقانونية وكيفية عقد الاجتماعات وتدوين محاضر الجلسات واي امور اخرى تتعلق بعمل المجلس .

٣. تحديد مقدار الرسوم التي تستوفيها الجمعية وكيفية فرضها واستيفائها وتحصيلها وانفاقها والاجراءات المتعلقة بذلك .

٤. انشاء فروع او فتح مكاتب للجمعية في أي مكان في المملكة.

المادة ٤٦

أ . تصبح الجمعية الخلف القانوني والواقعي لجمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين المنشاة بمقتضى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥ وتنتقل اليها جميع موجوداتها وحقوقها وتتحمل الالتزامات المترتبة عليها اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

ب. يعتبر المسجلون في جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين والمسددين لجميع الالتزامات المترتبة عليهم مسجلين حكما في الجمعية .

المادة ٤٧

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يلتزم المحاسبون القانونيون وجميع الجهات العامة والخاصة باجراء المحاسبة والتدقيق وفقا لمعايير المحاسبة ومعايير تدقيق الحسابات المعتمدة من الهيئة العليا .

المادة ٤٨

لا تسري احكام التشريعات المتعلقة بالاجتماعات العامة على اجتماعات الجمعية التي تعقد وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٤٩

أ . يلغى قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته ، على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون ، الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

ب. تبت الهيئة العليا في أي من الامور التي لم يرد عليها نص في هذا القانون لحين صدور الانظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام القانون .

ج. لا يعمل باي نص ورد في أي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥٠

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢/ ٦/ ٢٠٠٣

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١
في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- و على الرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية و القوانين المعدلة له،
- و على قانون غرفة تجارة الكويت الصادر في سنة ١٩٥٩م
- و على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية و القوانين المعدلة له
- و على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء و القوانين المعدلة له
- و على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ م في شأن براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م
- و على القانون رقم ٣٣ لسنة م١٩٦٤ في شأن نزع الملكية و الاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة
- و على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤م في شأن تنظيم الوكالات التجارية و القوانين المعدلة له
- و على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية و القوانين المعدلة له.
- و على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩م في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية و القوانين المعدلة له
- و على المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة و القوانين المعدلة له
- و على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون
- و على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦م في شأن إصدار قانون الصناعة،
- و على القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة الوطنية و تشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه و قد صدقنا عليه و أصدرناه:

تعاريف

(مادة ١)

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير

وزير التجارة و الصناعة

رأس المال الاجنبي المستثمر

- النقود و الأوراق المالية و الأوراق التجارية الأجنبية المحولة الى البلاد
- الآلات والمعدات ووسائل النقل و المواد الأولية و المستلزمات السلعية المجلوبة من الخارج لأغراض الاستثمار
- الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع و العلامات التجارية و التراخيص و الأسماء التجارية المسجلة و التصميمات الهندسية و التكنولوجية
- أرباح و مكاسب رأس المال الأجنبي المستثمر إذا زيد بها رأس المال الأجنبي أو تم توظيفها في إقامة مشروعات استثمارية جديدة

المستثمر الأجنبي

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحمل جنسية غير كويتية.

الاستثمار الأجنبي

توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون.

المشروع

أي نشاط أو مشروع اقتصادي تنطبق عليه أحكام هذا القانون.

لجنة الاستثمار

لجنة استثمار رأس المال الأجنبي المنشأة بموجب أحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

الفصل الأول
في شأن استثمار رأس المال الأجنبي

(مادة ٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، يحدد مجلس الوزراء الأنشطة و المشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر الأجنبي مزاولتها داخل البلاد، إما بصفة مستقلة أو بمشاركة رأس المال الوطني، و بما يتواءم مع السياسة العامة للدولة و خطط التنمية الاقتصادية المعتمدة

(مادة ٣)

يصدر الترخيص للمستثمر الأجنبي في مزاولة أي من الأنشطة أو المشروعات الاقتصادية بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الاستثمار و بعد موافقة الجهات المختصة. و يجب أن يبت في طلب الترخيص خلال مدة اقصاها ثمانية أشهر من تاريخ تقديمه. و في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون القرار مكتوباً و مسبباً

و لا تسري في شأن هذا الترخيص أحكام البند ١ من المادة ٢٣ و أحكام المادة ٢٤ من المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه

و كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون الا بقانون و لزمن محدود. و تكفل الاجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث و الكشف و تحقيق العلانية و المنافسة

و لا يجوز تجديد أو تعديل أي من هذه الاتفاقيات أو العقود أو الالتزامات الممنوحة قبل العمل بالدستور أو بهذا القانون الا بقانون.

(مادة ٤)

استثناء من أحكام المادة ٦٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م المشار اليه يجوز بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الاستثمار الترخيص في تأسيس شركات كويتية تبلغ حصة الأجانب فيها ١٠٠٪ من رأس مالها، و ذلك طبقاً للشروط و الأوضاع التي يضعها مجلس الوزراء.

الفصل الثاني
لجنة استثمار رأس المال الأجنبي

(مادة ٥)

تنشأ لجنة تسمى (لجنة استثمار رأس المال الأجنبي)، يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء، على أن تكون برئاسة الوزير و أن يكون من بين أعضائها ممثلون من ذوي الخبرة للقطاع الخاص و لغرفة تجارة و صناعة الكويت

و يقوم رئيس مكتب استثمار رأس المال الأجنبي المشار اليها في المادة السابعة من هذا القانون بأعمال الأمين العام لهذه اللجنة. و يصدر الوزير قراراً بتنظيم عمل هذه اللجنة و تحدد مكافآت أعضائها بقرار من مجلس الوزراء.

(مادة ٦)

تختص لجنة الاستثمار بما يلي:

- دراسة طلبات الاستثمار و التوصية بالرأي فيها
- الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في الدولة و أخذ زمام المبادرة لاستجلاب الاستثمارات الأجنبية
- منح المزايا لتشجيع المستثمر الأجنبي و القطاع الخاص الكويتي على الاستثمار طبقاً للمادة (١٣) من هذا القانون بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص و مع مراعاة تشجيع القطاع الخاص الكويتي
- تيسير إجراءات الترخيص للمشروع و تسجيله و تذليل الصعوبات التي قد تواجه انشاءه
- وضع نظام لرصد و متابعة تقييم أداء الاستثمارات الأجنبية للتعرف على أي عقبات قد تصادفها و العمل على التغلب عليها.
- بحث ما يقدمه المستثمرون الأجانب و غيرهم من ذوي الشأن من شكاوي ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون و رفع تقريرها في هذا الشأن الى جهات الاختصاص
- توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون
- إعداد مشروعات اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون
- النظر فيما يحيله اليها الوزير من مسائل تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون
- إعداد تقارير إحصائية دورية عن نشاط الاستثمار الأجنبي، و تقرير سنوي عن نشاط المشروعات الاستثمارية المرخص فيها و المعوقات التي تواجه دخول الاستثمارات الأجنبية الى البلاد و سبل معالجتها. و يعرض هذا التقرير على مجلس الوزراء في موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل عام.

(مادة ٧)

ينشأ مكتب يسمى (مكتب استثمار رأس المال الأجنبي) يقوم بمهمة الجهاز التنفيذي للجنة الاستثمار، و يصدر بتشكيله و نظام العمل به قرار من الوزير، و يعين رئيسه بمرسوم يصدر بناء على ترشيح الوزير.

و يتولى المكتب تلقي طلبات التراخيص و استيفاء إجراءاتها مع الجهة المعنية و إعداد الدراسات و تقديم المقترحات اللازمة في شأنها و عرضها على لجنة الاستثمار للبت فيها خلال مهلة لا تجاوز أربعة اشهر من تاريخ تقديم الطلب، و يجوز تمديدها لمدة مماثلة بقرار مسبب من الوزير

كما يباشر المكتب كل ما يتعلق باستثمار رأس المال الأجنبي و على وجه الخصوص:

- إعلام السوق الدولي بالمشروعات المطروحة للاستثمار و بيان المزايا التي يتمتع بها استثمار رأس المال الأجنبي في البلاد
- تقديم المعلومات و الايضاحات و الإحصاءات اللازمة لمن يطلبها من المستثمرين الأجانب
- متابعة تنفيذ المشروعات المرخص فيها و تذليل العقبات و الصعوبات التي قد تعترضها لتنسيق مع الجهات المعنية لتيسير دخول المستثمر الأجنبي الى البلاد و إقامته فيها هو و المتعاملين معه من خارج البلاد

الفصل الثالث

الضمانات المكفولة للاستثمار الأجنبي

(مادة ٨)

لا تجوز مصادرة أو تأميم أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون

و لا يجوز نزع ملكيته الا للمنفعة العامة طبقاً للقوانين المعمول بها و مقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية، و يقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية. و يدفع التعويض المستحق دون تأخير.

(مادة ٩)

مع عدم الإخلال باحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسري أحكامه على الاستثمارات القائمة العائدة لرأس مال أجنبي، وفقاً لنصوص هذا القانون، على ألا تقل المزايا و الإعفاءات و الضمانات التي تمنح لها بموجب أحكامه عما هو مقرر لها من قبل. و تقدم طلبات المستثمر الأجنبي للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون الى لجنة الاستثمار للنظر فيها.

(مادة ١٠)

لا يسري في حق المستثمر الأجنبي المرخص له طبقاً لأحكام هذا القانون أي تعديل في هذه الاحكام يمس مصالحه. و تستثنى من ذلك أي توسعات في استثمار قائم تتم بعد سريان التعديل

(مادة ١١)

- للمستثمر الأجنبي حق تحويل استثماره كلياً، او جزئياً، الى مستثمر أجنبي آخر أو الى مستثمر وطني أو التخلي عنه لشريكه الوطني في حالة المشاركة، و ذلك وفقاً للقانون و لاشتراطات الترخيص
- في حالة تحويل ملكية استثمار أجنبي كله او بعضه الى مستثمر أجنبي آخر يحل هذا الأخير بقدر ما حول اليه محل المحيل و تستمر معاملة الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون

(مادة ١٢)

للمستثمر الأجنبي أن يحول الى الخارج أرباحه و رأسماله و التعويض المنصوص عليه في المادة)٨(من هذا القانون. كما ان للعاملين غير الكويتيين في المشروع و المتعاملين معه من خارج البلاد تحويل مدخراتهم و مستحقاتهم الى الخارج.

الفصل الرابع

المزايا المقررة للاستثمار الأجنبي و التزاماته

(مادة ١٣)

يجوز للجنة الاستثمار أن تمنح الاستثمارات الأجنبية كل او بعض المزايا التالية:

- الاعفاء من ضريبة الدخل أو من أي ضرائب أخرى لمدة لا تزيد على عشر سنوات من بدء التشغيل الفعلي للمشروع، و كذلك إعفاء كل استثمار جديد في المشروع من هذه الضرائب لمدة مماثلة لمدة الاعفاء الممنوحة للاستثمار الأصلي عند انشاء المشروع .
- الافادة من المزايا المترتبة على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي و اتفاقيات تشجيع و حماية الاستثمار.
- الاعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على الواردات التالية:

أ. الآلات و المعدات و قطع الغيار اللازمة للانشاء و التوسع و التطوير.

ب. المواد الأولية و البضائع نصف المصنعة و مواد التغليف و التعبئة اللازمة للأغراض الانتاجية .

- تخصيص الأراضي و العقارات اللازمة لأغراض الاستثمار وفقاً للقوانين و اللوائح المعمول بها في البلاد .
- استخدام العمالة الأجنبية اللازمة لذلك وفقاً للقوانين و اللوائح المعمول بها في البلاد.

و يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد نسبة العمالة الوطنية بالنسبة للمشروعات التي تخضع لأحكام هذا القانون.

و يكون منح الامتيازات المشار اليها في هذه المادة متناسباً مع خطط التنمية الاقتصادية و عدد الكويتيين العاملين في المشروع و مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يتعلق بتعيين القوى العاملة الوطنية.

(مادة ١٤)

يلتزم المستثمر الأجنبي بالمحافظة على سلامة البيئة، و على النظام العام و الآداب العامة و بالتعليمات المتعلقة بالأمن و الصحة العامة و عدم تعريض الآخرين للأخطار.

الفصل الخامس

الجـــــزاءات

(مادة ١٥)

في حالة مخالفة المستثمر الأجنبي لأحكام هذا القانون أو لاشتراطات الترخيص أو القوانين و اللوائح المعمول بها في البلاد، يجوز للجنة الاستثمار أن توقع عليه أحد الجزاءات التالية:

- التنبيه.
- الانذار.
- الحرمان من الامتيازات الممنوحة له جزئياً او كلياً، و يجوز له اذا عدل عن المخالفة طلب اعادة النظر في قرار الحرمان.
- الوقف الاداري للمشروع لمدة معينة.

كما يجوز للمحكمة بناء على طلب لجنة الاستثمار أن تحكم بالغاء الترخيص و تصفية الاستثمار.

و دون الاخلال بحق المستثمر الأجنبي في اللجوء الى القضاء، يجوز له التظلم لدى مجلس الوزراء من الجزاءات المنصوص عليها في البندين ٣،٤ و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الجزاء، و في حالة رفض التظلم، يجب أن يكون القرار مكتوباً و مسبباً.

و يعتبر فوات مدة ستين يوماً من تاريخ استلام التظلم رسمياً دون الرد عليه بمثابة رفضه.

و لا يخل توقيع الجزاء بالمسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية عند الاقتضاء.

الفصل السادس

أحكام ختامية

(مادة ١٦)

تكون المحاكم الكويتية وحدها هي المختصة بالنظر في أي نزاع ينشأ بين مشروعات الإستثمار الأجنبي والغير أياً كان. ويجوز الإتفاق على الإلتجاء في هذا النزاع إلى التحكيم.

(مادة ١٧)

يتمتع المستثمر الأجنبي بمقتضى هذا القانون بمبادىء المساواة وسرية المعلومات الفنية والإقتصادية والمالية الخاصة بالمشروع وحفظ المبادرات الإستثمارية، وذلك طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد.

و مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى أي معلومات تكون قد وصلت الى علمه بسبب أعمال وظيفته و تتعلق بالمبادرة الاستثمارية أو بالجوانب الفنية أو الاقتصادية او المالية لاستثمار أجنبي تم طبقاً لأحكام هذا القانون، و ذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك.

(مادة ١٨)

يقدم الوزير لمجلس الأمة نسخة من التقرير السنوي المنصوص عليه في البند ١٠ من المادة السادسة من هذا القانون، و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه على مجلس الوزراء، كما يقدم لمجلس الأمة بياناً دورياً كل ستة أشهر شاملاً جميع الطلبات التي تقدم وفقاً للمواد ٣،٤،٩ من هذا القانون و القرارات التي اتخذت في شأنها.

(مادة ١٩)

تطبق على الاستثمار الأجنبي أحكام القانون و اللوائح المعمول بها في البلاد في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون و بما لا يتعارض مع أحكامه.

(مادة ٢٠)

تسري أحكام هذا القانون بالنسبة الى الأنشطة و المشروعات الاقتصادية التي يزاولها المستثمر الوطني دون شريك أجنبي، متى كانت ضمن الأنشطة و المشروعات التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة الثانية من هذا القانون.

(مادة ٢١)

يصدر الوزير اللوائح و القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، و ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به

(مادة ٢٢)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان: ٢٣ محرم ١٤٢٢

الموافق: ١٧ أبريل ٢٠٠١م

القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت

وزير التجارة و الصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت.
- و على المرسوم رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين رئيس مكتب استثمار رأس المال الأجنبي.
- و على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة استثمار رأس المال الأجنبي.
- و على القرار الوزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم عمل لجنة استثمار رأس المال الأجنبي.
- و على القرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل و نظام عمل مكتب استثمار رأس المال الأجنبي.

قرر

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت و المرافقة نصوصها لهذا القرار

(مادة ثانية)

على المسئولين-كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وزير التجارة و الصناعة

صلاح عبد الرضا خورشيد

صدر في: ٣ ذو الحجة ١٤٢٣ ه

الموافق: ٤ فبراير ٢٠٠٣ م

اللائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١

في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت

تعاريف

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى الموضح أمام كل منها:

الوزير:

وزير التجارة و الصناعة

اللجنة:

لجنة استثمار رأس المال الأجنبي

المكتب:

مكتب استثمار رأس المال الأجنبي

رئيس المكتب

رئيس مكتب استثمار رأس المال الأجنبي، و الأمين العام للجنة استثمار رأس المال الأجنبي

القانون:

القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت

رأس المال الأجنبي المستثمر

- النقود والأوراق المالية و الأوراق التجارية المحولة الى البلاد
- الآلات و المعدات ووسائل النقل و المواد الأولية و المستلزمات السلعية المجلوبة من الخارج لأغراض الاستثمار.
- الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية و التراخيص و الأسماء التجارية المسجلة و التصميمات الهندسية و التكنولوجية.
- أرباح و مكاسب رأس المال الأجنبي المستثمر- إذا زيد بها رأس المال الأجنبي أو تم توظيفها في إقامة مشروعات استثمارية جديدة.

المستثمر الأجنبي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحمل جنسية غير كويتية

الإستثمار الأجنبي: توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص فيه طبقاً لأحكام القانون

المشروع: أي نشاط اقتصادي أو مشروع تنطبق عليه أحكام القانون

الترخيص الاستثماري: رخصة تمنح بقرار من الوزير بناء على توصية اللجنة و بعد موافقة الجهات المعنية تخول صاحبها وفق اشتراطات قانونية و فنية الحق في مزاولة الأنشطة و المشروعات الاقتصادية على النحو الذي حدده القانون

السجل الاستثماري: السجل الذي يقيد فيه البيانات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية أو ما يطرأ عليه من تغييرات.

الفصل الأول
التراخيص الاستثمارية

(مادة ٢)

يقدم طلب الترخيص الاستثماري من مالك المشروع أو ممثله القانوني على النموذج المعد له لهذا الغرض من قبل المكتب، لإقامة مشاريع جديدة أو التوسع أو التحديث لمشاريع قائمة و يحرر باسم رئيس المكتب متضمناً البيانات التالية:

- صفة مقدم الطلب (المستثمر الأجنبي أو ممثله القانوني) و شركاؤه في المشروع.
- وسيلة الاتصال) العنوان البريدي، رقم الهاتف و الفاكس، العنوان الالكتروني ان وجد).
- نوع النشاط المستثمر و الغرض منه.
- مقر المشروع و مركز ادارته.
- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- خطة عمل تتضمن معلومات عن مصادر التمويل و رأس المال الكلي و المدفوع، و المواد الأولية و التسويق الداخلي و الخارجي و الأثر الاقتصادي و البيئي و الاجتماعي للمشروع على الدولة.
- برنامج زمني محدد لتنفيذ المشروع.
- مؤهلات و قدرات المستثمر لتنفيذ المشروع.
- بيان عن القوى العاملة الوطنية و الأجنبية مع توضيح نسبة كل منها من منظور طبيعة المشروع مع مراعاة قرار مجلس الوزراء الصادر طبقاً للمادة ١٣ من القانون.
- الطلبات الخاصة باستيراد احتياجات المشروع.
- ما يفيد الاتفاق على الالتجاء في النزاع الذي ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي وا لغير الى التحكيم من عدمه.

و يسلم طالب الترخيص إيصالاً يذكر فيه رقم الطلب و تاريخه. و يعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ استيفاء هذه البيانات و المستندات.

(مادة ٣)

مع مراعاة حكم المادتين ٣ و ٧ من القانون يجب على المكتب دراسة طلبات الترخيص المقدمة له، و تقديم المقترحات اللازمة في شأنها خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب، و على اللجنة البت في المقترحات المعروضة عليها خلال مهلة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، و يجوز تمديدها لمدة مماثلة بقرار مسبب من الوزير.

(مادة ٤)

مع مراعاة حكم المادة (٢) من القانون و قرار مجلس الوزراء الصادر تطبيقاً لها، تمنح التراخيص الاستثمارية للمشاريع بقرار من الوزير وفقاً لأحكام القانون.

(مادة ٥)

يصدر الترخيص الاستثماري باقامة أي مشروع جديد، او إحداث أي تغييرات على القائم من المشروعات، سواء لتطويرها أو بإدخال تعديلات عليها بقرار من الوزير، متضمناً البيانات الخاصة به و مدة المشروع.

و يجب أن يبين القرار الصادر بمنح الترخيص الاستثماري مدة تأسيس المشروع اعتباراً من تاريخ صدور قرار الترخيص الممنوح.

(مادة ٦)

في حالة الموافقة على طلب الترخيص الاستثماري، يقوم المكتب بإخطار كافة الجهات المعنية بالقرار الصادر في هذا الشأن، و في حالة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون القرار بالرفض مكتوباً و مسبباً، و في جميع الأحوال يجب إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر سواء كان بالموافقة على طلب الترخيص أو برفضه أو مد المهلة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره.

(مادة ٧)

يجب على أصحاب المشروعات المرخص لها الالتزام بالشروط و الأهداف الأساسية الواردة بالترخيص الاستثماري و لا يجوز إدخال تعديلات على تلك المشروعات الا بناء على توصية اللجنة و موافقة الوزير.

(مادة ٨)

لا يجوز عند رفض طلب الترخيص الاستثماري التقدم بطلب جديد لذات المشروع الا بعد فوات مدة سنة من تاريخ الرفض.

الفصل الثاني
السجل الاستثماري

(مادة ٩)

تقيد جميع التراخيص في (السجل الاستثماري)، و تقدم طلبات القيد أو شطب القيد أو وقف النشاط في السجل على النماذج المعدة لهذا الغرض، و ترفق بها المستندات و البيانات المؤيدة لها، و يسلم طالب التسجيل إيصالاً يذكر فيه رقم القيد و تاريخه.

(مادة ١٠)

يقدم طلب القيد في السجل الاستثماري خلال شهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص مشتملاً على المستندات و البيانات التالية:

- اسم المشروع و طبيعته و عنوانه و مقر مركز ادارته
- اسم صاحب المشروع و مديره المسئول عن ادارته

و ينشر في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ القيد ما تم قيده في السجل الاستثماري بالاضافة الى تاريخ القيد و رقمه و كافة التصرفات القانونية التي تجري على المشروع.

(مادة ١١)

على صاحب المشروع أن يخطر المكتب خلال شهر من تاريخ علمه بالأحكام و القرارات التالية الصادرة في شأنه:

- أحكام شهر الإفلاس أو إلغائها و أحكام تعيين وقت التوقف عن دفع الديون
- أحكام رد الاعتبار
- الأحكام و القرارات الصادرة بتوقيع الحجز على المشروع أو برفع الحجز عنه
- الأحكام و القرارات الصادرة بإلغاء الترخيص أو بتصفية المشروع و تعيين المصفيين القانونيين و عزلهم

و لكل ذي مصلحة أن يخطر المكتب بالأحكام و القرارات سابقة الاشارة اليها و يتم إثباتها بالسجل الاستثماري.

(مادة ١٢)

على صاحب المشروع أو ممثله القانوني أو ورثته الشرعيين أو المصفين القانونيين – حسب الأحوال – أن يطلبوا شطب القيد في الأحوال الآتية:

- التوقف الدائم لعمل المشروع.
- تصفية المشروع.
- إلغاء الترخيص.

ويجب تقديم طلب الشطب خلال شهر من تاريخ قيام سببه، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية:

- إسم طالب الشطب، وجنسيته، وموطنه.
- إسم المشروع ورقم قيده.
- سبب الشطب والمستندات اللآزمة لإثبات صحته.

ويمنح الطالب شهادة تفيد حصول الشطب وينشر ذلك بالجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ الشطب.

الفصل الثالث

الرقابة على المشروعات ومتابعة تنفيذها

(مادة ١٣)

يتعين على المستثمر الأجنبي فور إخطاره بالترخيص القيام بالإجراءات والخطوات التنفيذية للمشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم من قبله للمكتب، وعليه في جميع مراحل تنفيذ المشروع الإلتزام بموافاة المكتب بتقارير متابعة مفصلة للبرنامج الزمني كل ستة أشهر، على أن تتضمن تلك التقارير بيانات عن الخطوات التي تمت والعقبات التي واجهت التنفيذ إن وجدت، ويقوم المكتب بإعداد تقارير دورية كل ستة أشهر أو كلما اقتضى الأمر عن سير تنفيذ المشاريع المرخص بها ورفعها للجنة متضمنة توصياته في هذا الشأن. وإذا أبدى المستثمر الأجنبي أسباباً معقولة تحول دون إتخاذ الإجراءات التنفيذية للمشروع وفق البرنامج الزمني، جاز للجنة مد المهلة المحددة بهذا البرنامج لمدد لا تجاوز سنة في مجموعها.

(مادة ١٤)

يجب على كل صاحب مشروع أن يوافي المكتب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء كل سنة مالية بصورة من ميزانيته وحساب أرباح وخسائر المشروع عن العام السابق معتمد من مراقبي الحسابات.

الفصل الرابع
الضمانات والمزايا والتسهيلات والإعفاءات

(مادة ١٥)

تطبق على المستثمر الأجنبي في حال رغبته في تحويل رأس مال المشروع أو أرباحه أو التعويض المنصوص عليه في المادة ٨ من القانون كافة القوانين والقرارات السارية في هذا الشأن.

(مادة ١٦)

تقدم طلبات منح الإستثمارات الأجنبية كل أو بعض المزايا المنصوص عليها بالقانون للمكتب مبيناً بها تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط، وعلى المكتب بعد التحقق من ذلك إعداد تقرير برأيه وعرضه على اللجنة لإتخاذ قرارها في هذا الشأن وفقاً لأحكام القانون.

(مادة ١٧)

عند منح المميزات والإعفاءات للمشروع للجنة أن تأخذ في الإعتبار ما يلي:

- التقنية والإدارة الحديثة والخبرة العملية والفنية والتسويقية.
- توسيع وتفعيل دور القطاع الخاص الكويتي.
- خلق فرص عمل للعمالة الوطنية وتدريبها.
- خطط التنمية الإقتصادية والقطاعات المستهدفة.
- الموقع.

الفصل الخامس

الجزاءات

(مادة ١٨)

في حالة مخالفة المستثمر الأجنبي أحكام القانون وهذه اللائحة أو شروط الترخيص أو القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد. يعد المكتب تقريراً بذلك ويقوم بعرضه على اللجنة مشفوعاً برأيه في هذا الشأن، وللجنة إذا ما رأت أن المخالفة ثابتة في حق المستثمر الأجنبي أن توقع عليه أحد الجزاءات المنصوص عليها في القانون.

أما إذا رأت اللجنة أن الأمر يقتضي إلغاء الترخيص وتصفية الإستثمار، فلها عرض الأمر على المحكمة وللمحكمة أن تحكم بإلغاء الترخيص وتصفية الإستثمار.

(مادة ١٩)

يكون التظلم من الجزاءين المشار إليهما في البندين ٣ و ٤ من المادة ١٥ من القانون بصحيفة تقدم من المستثمر الأجنبي للمكتب يوضح بها موضوع التظلم وأسبابه وطلباته، وعلى أن يتم ذلك خلال المواعيد والإجراءات المبينة بالقانون، وعلى المكتب عرض التظلم على اللجنة لدراسته وإعداد تقرير برأيها في التظلم ورفعه إلى مجلس الوزراء للنظر فيه وإتخاذ قراراً بشأنه.

الفصل السادس

أحكام ختامية

(مادة ٢٠)

للمستثمر الوطني الذي ليس له شريك أجنبي ويرغب في الحصول على المزايا المقررة في القانون أن يقدم طلباً بذلك إلى المكتب وعلى المكتب إعداد تقرير يتضمن رأيه في هذا الطلب ويرفعه إلى اللجنة لإتخاذ التوصية المناسبة في شأنه وعرض الموضوع على الوزير.

(مادة ٢١)

يقدم طلب المستثمر الأجنبي صاحب المشروع القائم بالفعل والذي يرغب في الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون إلى المكتب، وعلى المكتب إعداد تقرير يتضمن رأيه في هذا الطلب، ويرفعه إلى اللجنة لإتخاذ التوصية المناسبة في شأنها خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تقديمه وعرضه على الوزير.

ويجب ألا تقل المزايا والإعفاءات والضمانات التي تمنح له بموجب أحكام القانون عما هو مقرر له من قبل.

(مادة ٢٢)

يجوز لكل صاحب مشروع سبق له الحصول على ترخيص إستثماري بمزاولة نشاط إقتصادي قبل العمل بالقانون أن يقدم طلباً على النموذج المعد لذلك بمعرفة المكتب لإجراء قيده في السجل الإستثماري قبل إنتهاء صلاحية ترخيصه الإستثماري أو خلال موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة أيهما أقرب.

الإفصاح عن رأس المال الفكرى بين المعايير المحاسبية والممارسات العملية

ا.د. طارق حسنين إسماعيل
استاذ المحاسبة، كلية التجارة، جامعة القاهرة
مستشار عمادة البحث العلمى، جامعة المجمعة، المجمعة، السعودية

مقدمة

تتصف الاقتصاديات العالمية فى الوقت الراهن بأنها اقتصاديات المعرفة Knowledge Economics، حيث لم تعد استثمارات الشركات تقتصر على الممتلكات الملموسة من أراضى ومبانى ومعدات وغيرها من الأصول بل تعداها لتشمل الاستثمار فى تكنولوجيا المعلومات، والأصول غير الملموسة، والملكية الفكرية Intellectual Property ورأس المال الفكرى Intellectual Capital.

هذا، وقد تطورت النظم المحاسبية فى العديد من الدول الغربية بما يواكب التطور الاقتصادى بحيث يلقى موضوع الإفصاح عن رأس المال الفكرى فى التقارير المالية للشركات اهتماماً فى الدول الغربية المتقدمة مثل المملكة المتحدة وكندا والولايات المتحدة والنمسا، والسويد. وهناك العديد من الشركات الرائدة فى مجال الإفصاح عن رأس المال الفكرى مثل Ernest & Young، Makinsey & Company، Skandia ، كذلك قامت الوكالة الدنماركية لتطوير التجارة والصناعة فى عام ٢٠٠٠ بإصدار إرشادات عن «قائمة رأس المال الفكرى» لتساعد الشركات فى بناء وإدارة أصولها فيما يتعلق بالموظفين، والعملاء، والتكنولوجيا، وأنشطتها التشغيلية.

هذا، وقد تعرضت النظم المحاسبية لإعداد التقارير المالية للإنتقاد من جانب الممارسين وأيضاً من جانب المعهد الكندى للمحاسبين القانونيين Canadian Institute of Chartered Accountants، ٢٠٠١ على أساس أن هذه النظم المحاسبية فشلت فى قياس والإفصاح عن أهم عنصر يساهم فى نجاح الشركات وهو «رأس المال الفكرى»، وعلى ذلك قد يتخذ مستخدمى القوائم المالية قرارات غير صائبة استناداً على المعلومات المحدودة التى توفرها النظم الحالية لإعداد التقارير المالية.

مفهوم ومكونات رأس المال الفكرى

من الملاحظ عدم اتفاق الكتاب والممارسين على تعريف موحد لرأس المال الفكرى، إلا أنه يمكن القول بأن رأس المال الفكرى هو المعرفة المستثمرة لصالح الشركة، ويتمثل فى نخبة من الأفراد بالشركة لديهم مجموعة من القدرات المعرفية والتنظيمية دون غيرهم، وتمكنهم هذه القدرات من إنتاج مفاهيم وأفكار جديدة بدلاً من الأفكار القديمة التى تكمن فى الشركة لتساعد فى زيادة الحصة السوقية والقيمة المضافة. ويرى الكاتب أن رأس المال الفكرى يشمل المهارات والمعرفة التى تطورها الشركة من أجل تقديم منتجاتها أو خدماتها للسوق، والموظفون ذوى المعرفة التى تقود الشركة نحو مزيد من النجاح، وعملاء الشركة، والمعلومات الأخرى التى تضيف قيمة للمنشأة.

هذا، وقد تداول على المستويين الأكاديمى والعملى عدة مصطلحات للإشارة إلى رأس المال الفكرى منها الأصول الفكرية Intellectual Assets والملكية الفكرية Intellectual Property والأصول المعرفية Knowledge Assets ، ويمكن القول بأن هذه الأصول تعد صورة من صور رأس المال الفكرى وتعبر عن الأصول التى يتم حيازتها من خلال عقود قانونية مثل براءات الاختراع Patents وحقوق

التأليف Copyrights، وهذه الأصول تم تناول المعالجات المحاسبية للقياس والإفصاح عن هذه الأصول غير الملموسة فى المعيار المحاسبى الدولى ٣٨.

من زاوية أخرى، لم تتفق الكتابات المحاسبية على محتويات أو مكونات رأس المال الفكرى، ويمكن بصفة عامة تقسيم رأس المال الفكرى إلى ثلاث مجموعات هى:

- رأس المال البشرى Human Capital
- رأس المال التسويقى/العملاء Customer Capital
- رأس المال التنظيمى Structural Capital

وقد قام الاتحاد الدولى للمحاسبين عام ١٩٩٨ بتوفير هيكل متكامل عن المؤشرات التى تدل على وجود رأس المال الفكرى بمكوناته الثلاث المشار إليها، ويضم رأس المال البشرى المعرفة، والمهارات، والخبرات والابتكارات، وروح التعاون، وجودة القيادة، ورضاء العاملين، والتعليم، والتدريب. أما عن رأس المال التسويقى فيضم رضاء العميل، وسمعة الشركة، والقنوات التسويقية، والحصة السوقية. أما رأس المال التنظيمى فيضم براءات الاختراع، والبحوث والتطوير، والحقوق الفكرية، والعلامات التجارية، وقواعد البيانات، وفلسفة الإدارة، والمستوى الثقافى للعاملين بالشركة.

مداخل قياس رأس المال الفكرى

لم تتفق الكتابات المحاسبية أو الممارسين فى الواقع العملى على مقياس موحد للتعبير عن رأس المال الفكرى، بل أن الأمر متروك للشركة ذاتها، وعلى ذلك اجتهدت بعض الشركات الرائدة فى اقتراح مداخل لقياس رأس المال الفكرى وبما يمكنها من التعبير عنه فى التقارير المالية، وقد أجريت عدة دراسات منذ سنوات من قبل البنك الدولي World Bank ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية The Organization for Economic Cooperation and Development OECD)) فى محاولة لقياس رأس المال الفكرى، وخلصت الدراسات إلى إمكانية الإفصاح عن رأس مال المعرفة بالشركة إما فى صورة معرفة معلنة أومعرفة مستترة، ويمثل رأس المال الفكري معارف العاملين المستترة. وبصفة عامة تعد المداخل التالية من أكثر المقاييس المستخدمة فى قياس رأس المال الفكرى:

- مستكشف سكانديا Skandia Navigator
- مرشد الأصول غير الملموسة Intangible Asset Monitor
- سمسار التكنولوجيا Technology Broker
- القيمة المستترة Hidden Value

ولكل مقاس من هذه المقاييس مزاياه وعيوبه، وحتى الآن لا يوجد إتفاق بين الممارسين على المقياس الأفضل لرأس المال الفكرى، بل يتوقف الأمر على مدى قناعة كل شركة بالأسلوب المستخدم ومدى توفيره للمعلومات التى ترغب فى الإفصاح عنها. وبصفة عامة، ينتشر تطبيق مدخل القيمة المستترة على المستوى العملى فى الدول المتقدمة لما يتمتع به من البساطة وسهولة التطبيق ويوفر دليلاً مباشراً على توافر رأس المال الفكرى بالشركة، ويتأسس حساب القيمة المستترة على استخراج الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية للمنشأة.

الافصاح عن رأس المال الفكرى فى الأسواق المتقدمة

اجريت العديد من الدراسات فى الدول ذات الاقتصاديات المعرفية مثل الولايات المتحدة، ايرلندا، ايطاليا، كندا، استراليا، المانيا، المملكة المتحدة، واسفرت النتائج عن وجود علاقة بين الافصاح عن رأس المال الفكرى ونمو أداء الشركات، إلا أن مستوى الافصاح فى التقارير المالية للشركات منخفض وفى غالبية الاحيان يتم الإفصاح عن رأس المال الفكرة فى صورة وصفية وليست كمية، ومع ذلك يتزايد مستوى الإفصاح من سنة لأخرى. ويحتل الإفصاح عن رأس المال التسويقى أهمية عن غيره من مكونات رأس المال الفكرى. أما عن تأثير حجم الشركة ونوع الصناعة التى تنتمى إليها الشركة على مستوى الإفصاح عن راس المال الفكرى فى التقارير المالية، فق توصلت بعض الدراسات إلى نتائج متضاربة.

يلمس الواقع العملى تحولاً ملموساً نحو إدراك المديرين لأهمية الاستثمار فى العنصر البشرى والعمل على تنمية مهاراته ومعارفه كغيره من الأصول غير الملموسة الأخرى مثل سمعة الشركة، المناخ التنظيمى، الرضا الوظيفى، خدمة العملاء، الابتكار والإبداع. وعلى ذلك بدأ رأس المال الفكرى يستحوذ على اهتمام الممارسين فى الدول المتقدمة فى الوقت الحالى من حيث مفهومه، وعناصره، وتحديد قيمته، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها: أن قياس الأصول غير الملموسة يساعد الإدارة على أن تركز اهتمامها على تنمية وحماية رأس المال

الفكرى كما أنها تدعم هدف الشركة نحو زيادة قيمة الأسهم، بالإضافة إلى المساعدة على زيادة كفاءة أسواق رأس المال من خلال توفير معلومات أفضل للمستثمرين الحاليين والمرتقبين. ويؤكد ذلك ما ظهر من نتائج استقصاء رؤساء مجالس إدارة الشركات الكبرى فى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أكدوا أن رأس المال الفكرى يعتبر أكثر الأصول أهمية، ويعد أساس النجاح فى القرن الحادى والعشرين. وفى استقصاء مماثل لرؤساء مجالس إدارات ٩٥ منشأة بريطانية، تبين أنه توجد درجة كبيرة من الاتفاق بينهم من حيث إدراكهم لأهمية الموارد غير الملموسة المختلفة فى نجاح شركاتهم. وعلق أحد الكتاب على ذلك بأن المديرين أصبحوا يدركون بشكل متزايد أن استمرارية ونجاح الشركات يعتمد على قدرتها التنافسية فيما يتعلق براس المال الفكرى والأصول المستندة إلى المعرفة، وكذلك مدى القدرة على الاستفادة من هذه الأصول فى أنشطتها التشغيلية.

الإفصاح عن رأس المال الفكرى فى الأسواق الناشئة

لم يلق موضوع الإفصاح عن رأس المال الفكرى على مستوى الدول ذات الاقتصاديات الناشئة وخاصة الدول العربية الاهتمام ذاته فى الدول المتقدمة بالرغم من تحول اقتصاديات هذه الدول نحو الاقتصاد المعرفى، بحيث تعمل الحكومات على تشجيع القطاع الخاص لزيادة استثماراته فى تكنولوجيا المعلومات والمجالات المرتبطة به من تنمية الكفاءات البشرية بما يمكنها من التعامل مع هذه التكنولوجيا ويخدم الأطراف العديدة المعنية. إضافة لذلك لم تصدر أية نشرات أو إرشادات مهنية أو معايير محاسبية فى هذه الدول ذات الأسواق الناشئة ترشد وتشجع الشركات على الإفصاح عن رأس المال الفكرى فى التقارير المالية، بل أن الأمر يتوقف على مدى رغبة كل شركة فى الافصاح طواعية عن المعلومات المرتبطة برأس المال الفكرى لمستخدمى القوائم المالية من مساهمين ومستثمرين مرتقبين وغيرهم من الأطراف ذوى المصالح.

فى ضوء قلة البحوث العلمية التى ترصد المعالجات المحاسبية لرأس المال الفكرى المتبعة فى الواقع العملى فى مصر سعى الكاتب إلى رصد الممارسات العملية للشركات المصرية فيما يتعلق بكيفية وطرق الإفصاح عن رأس المال الفكرى فى التقارير المالية، وكذلك تحديد المعوقات التى قد تحد من تطوير المؤشرات المختلفة التى تستخدم للتعبير عن رأس المال الفكرى. وعلى ذلك أجرى الكاتب سلسلة من الدراسات المتتابعة عن رأس المال الفكرى فى الشركات المساهمة المصرية، وكانت أولى هذه الدراسات فى عام ٢٠٠٧ بإجراء دراسة ميدانية على عينة مكونة من أكبر ٣٠ شركة مسجلة بسوق الأوراق المالية فى مصر، حيث تم فحص التقارير المالية لهذه الشركات فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ للتعرف على مستوى وطرق الإفصاح عن رأس المال الفكرى فى التقارير المالية، إضافة إلى ذلك تم توجيه قائمة استقصاء إلى المديرين المعنيين فى تلك الشركات للوقوف على مدى منفعة المؤشرات المستخدمة للتعبير عن رأس المال الفكرى لإتخاذ القرارات الإدارية، والمعوقات التى قد تحد من تطويرمثل هذه المؤشرات.

اسفرت نتائج الدراسة عن وجود فروق جوهرية بين كل من القيمة الدفترية والقيمة السوقية للشركات محل الدراسة وهذا بدوره يعكس وجود قيمة مستترة فى الشركات وهو ما يمكن أن يعبر عنه برأس المال الفكرى، إلا أن مستوى الإفصاح عن مكونات رأس المال الفكرى فى التقارير منخفضاً نسبياً وغالبية التركيز على الإفصاح عن رأس المال التسويقى، ويتم الإفصاح فى صورة وصفية غير كمية أو نقدية، ومن الملاحظ أن هذه النتائج تتفق مع نتائج العديد من الدراسات التى أجريت فى الدول المتقدمة. وقد عبر مديرى الشركات محل الدراسة عن أن توفير معلومات عن رأس المال الفكرى والإفصاح عنها سيساعد على ترشيد قرارات تخصيص الموارد الاستثمارية وتقييم الأداء الداخلى كما يمكن من توفير معلومات للمستثمرين لترشيد قراراتهم. أما عن أهم المعوقات التى قد تحد من تطوير المؤشرات التى تستخدم للإفصاح عن رأس المال الفكرى فى التقارير المالية فتتمثل فى عدم وجود نظام محاسبي شامل يستخدم النقود كوحدة قياس لبعض الأصول غير الملموسة، كما أن القوائم المالية فى ظل المعايير المحاسبية لا تعترف برأس المال الفكرى كأحد البنود التى يجب الإفصاح عنها، وصعوبة التحقق من الوجود المادي لهذه الأصول ومن ثم يصعب تحديدها وقياس المنافع المستقبلية المتوقعة منها، وبذلك فهي لا تقدم صورة كاملة عن القيمة الكلية للمنشأة، إضافة إلى نقص الخبرات المحاسبية الداخلية فى هذا المجال وارتفاع التكلفة فى حالة الاستعانة بخبراء من خارج الشركة.

امتداداً لسلسلة الدراسات التى قام بها الكاتب على السوق المصرى تم إجراء دراستين فى عام ٢٠١٠ على الشركات

المساهمة المسجلة فى سوق الأوراق المالية بمصر، استهدفت الدراسة الأولى التعرف على مدى تحسن مستوى الافصاح فى الشركات المساهمة المصرية فى عام ٢٠٠٩ مقارنة بما كان عليه الحال فى عام ٢٠٠٧، أما الدراسة الثانية ستهدفت التعرف على دور قواعد حوكمة الشركات Corporate Governance Mechanisms وتأثيرها على مستوى الإفصاح الاختيارى عن رأس المال الفكرى فى التقارير المالية. أسفرت نتائج الدراسة الأولى عن وجود تحسن ملحوظ فى مستوى الافصاح عن رأس المال الفكرى حيث أرتفع مستوى الافصاح فى عام ٢٠٠٩ إلى ٣٥٪ مقارنة بما كان عليه الحال عام ٢٠٠٧ من مستوى افصاح ١٣٪، ولا يزال الإفصاح عن رأس المال التسويقى يحتل الصدارة مقارنة بالإفصاح عن رأس المال البشرى ورأس المال التنظيمى. أما نتائج الدراسة الثانية فقد توصلت إلى وجود تأثير لبعض قواعد الحوكمة على مستوى الإفصاح عن رأس المال الفكرى، حيث أن الشركات المساهمة المصرية التى يزيد فيها هيكل الملكية الحكومية أو وبها كبار المساهمين ممن يملكون ٥٪ فأكثر من أسهم رأس المال والتى تتوافر فيه لجان للمراجعة تزيد فيها درجة الإفصاح عن رأس المال الفكرى عن غيرها من الشركات.

ختاماً، على الرغم من وجود صعوبات بشأن قياس رأس المال الفكرى وعدم وجود معايير محاسبية ترشد القياس والإفصاح المحاسبى عنه فى العديد من الدول، فيقع على عاتق المنظمات المهنية فى الدول ذات الاقتصاد المعرفى والأسواق النامية مسئولية توفير إرشادات أو معايير للشركات تحكم وتنظم الإفصاح عن رأس المال الفكرى، حيث بدأت بعض الشركات منذ فترة طويلة فى إعداد تقارير مالية وبما يفصح عن رأس المال الفكرى، وسرعان ما تحاكى الشركات بعضها البعض فى سباق محموم فى هذا المضمار لما ذلك من تأثير على سمعة الشركة ومركزها التنافسى وخلق قيمة للمنشأة Value Creation بين عملائها، ولا يخفى على أحد ما يؤدى اليه ذلك من تحسن مؤشرات الأداء ومن ثم ارتفاع أسعار الأسهم فى أسواق المال، وهو الأمر الذى باتت تسعى ورائه الشركات. إلا أنه من زاوية أخرى، تؤدى هذه الجهود الفردية غير المنظمة إلى اختلافات فى التقارير المالية للشركات بما يفقدها خاصية القابلية للمقارنة، وعلى ذلك يجب إعادة النظر فى المعايير المحاسبية الدولية والمحلية وبما يعمل على إصدار معيار محاسبى عن رأس المال الفكري، مع تشجيع الشركات على الإفصاح المحاسبى عن رأس المال الفكرى فى التقارير المالية. قد يتطلب الأمر إعادة هيكلة القوائم المالية لتعكس قيمة رأس المال الفكري، وبما يحدد أسساً موحدة لقياس رأس المال الفكري كقيمة إجمالية أو تفصيلية والإفصاح عن مدى مساهمته في خلق قيمة مضافة للمنشأة.

من جهة أخرى، يجب تنمية مهارات المحاسبين وبما يمكنهم من تطوير أنظمة المعلومات المحاسبية للشركات، والاحتفاظ بقواعد بيانات لرأس المال الفكرى، وإعداد الخطط والاستراتيجيات لإدارة ورقابة رأس المال الفكري.

وردت الأفكار الأساسية لهذه المقالة فى الأبحاث والكتب التالية للكاتب:

- Ismail. T. H. (2011). "Intellectual cap – tal reporting in knowledge economy of Egypt". International Journal of Critical Accounting. Vol. 3. No. 2/3. pp. 293–217.
- Ismail. T. H. (2010). Intellectual Capital Reporting in Knowledge Economy: The Relevance of Corporate Governance. VDM Publishing House Ltd. Germany.
- Ismail. T. H. (2010). Corporate gover – ance drivers of voluntary intellectual capital disclosure in EGX 30 Companies. the Kuwait Association of Accountants and Auditors Conference. December 1–2. Kuwait.
- Ismail. T. H. (2008). Intellectual cap – tal reporting in knowledge economy: evidence from Egypt. 3rd International Conference on Economization in Rapidly Changing World. the College of Business Administration–Kuwait University. Dec. 16–17. Kuwait.

مؤتمر «مهنة المحاسبة والمراجعة واستشراق آفاق المستقبل» « ٢١-٢٢ ديسمبر ٢٠١٢ بدولة الإمارات العربية المتحدة

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في أعمال مؤتمر « مهنة المحاسبة والمراجعة واستشراق آفاق المستقبل حيث مثل الجمعية بوفد ضم في عضويته كل من :

الدكتور / رشيد محمد القناعي رئيس مجلس الإدارة

السيد / أحمد مشاري الفارس عضو مجلس الإدارة

حيث ناقش المؤتمر عدة جلسات وناقشت الجلسة الأولى "معايير المحاسبة الدولية والإفصاح"، تضمنت أوراق عمل تحمل عناوين "معايير المحاسبة ودورها في الأزمة" و"التقارير المالية والإفصاح .. الواقع والمستقبل"، و" التغييرات في المعايير الدولية".

وناقشت الجلسة الثانية محور "معايير المراجعة وتداعيات الأزمة" وتضمنت مناقشة ثلاث أوراق عمل، الأولى بعنوان " مهنة المراجعة ودورها في الأزمة "، والورقة الثانية بعنوان "جودة الأداء المهني" والورقة الثالثة بعنوان " مستقبل مهنة المراجعة ".

وعليه جاءت توصيات المؤتمر كالآتي :

١- دعوة الجهات الحكومية الرسمية في دول مجلس التعاون الخليجي إلى إنشاء هيئات للمحاسبة والمراجعة في دول المجلس تكون مستقلة مالياً وإدارياً وبدعم مباشر معنوي ومادي من الدولة على غرار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين.

٢- قيام هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون بإعداد وتنفيذ برنامج مراقبة جودة الأداء ويكون الانضواء فيه إلزامي لتحسين وزيادة فعالية الممارسات المهنية.

٣- ضرورة انضمام دول مجلس التعاون الخليجي للاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين IFAC لما في ذلك من دعم لتطوير المهنة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.ا

٤- اعتماد معايير المحاسبة والمراجعة الدولية في دول مجلس التعاون الخليجي وبما يتوافق مع كل دولة .

٥- تبني وتفعيل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية القرارات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٦- تبني معايير الاستدامة واعتمادها في مجالات الأعمال المختلفة ونشر الوعي في هذا المجال .

٧- على قطاع الإعمال (الشركات والمؤسسات) وضع إستراتيجية واضحة على أن تكون إدارة المخاطر جزءاً من هذه الإستراتيجية مع تبني مبادئ الحوكمة والالتزام بها.

٨- الحاجة إلى تفعيل المسائلة المهنية والتي من شأنها تعميق مفهوم الشفافية وإرساء قواعد الرقابة المهنية وجودة الأداء .

٩- دعوة المؤسسات التعليمية إلى تطوير برامجها الأكاديمية لإيجاد الكوادر البشرية اللازمة لمواجهة تحديات الاستدامة.

١٠- أهمية التنسيق بين الجهات المهنية الخليجية والعربية للارتقاء بالمهنة على مستوى الوطن العربي وأخذ زمام المبادرة نحو مواكبة التطورات العالمية في مجال المهنة

الملتقى الثالث للمحاسبين

٢٢-٢٣ نوفمبر ٢٠١١ - دولة قطر

نظمت جمعية المحاسبين القانونيين القطرية بالتعاون مع الجمعية العلمية للمحاسبة بجامعة قطر الملتقى الثالث للمحاسبين بعنوان «التعليم المحاسبي بدول مجلس التعاون الخليجي» بمدينة الدوحة دولة قطر.

وكما صرح د.خالد الخاطر - رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين القطرية بأن هذا الملتقى يعتبر امتداداً للندوات والمؤتمرات السابقة التي عقدتها جمعية المحاسبين والجمعية العلمية للمحاسبة في جامعة قطر بهدف الإسهام في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دولة قطر والتي تواجه الكثير من الصعوبات والتحديات.

وقد تم خلال هذا الملتقى التطرق إلى عدة محاور ومناقشة عدد من أوراق العمل والمقدمة من جامعات دول مجلس التعاون.

ومن خلال نشاط الملتقى قدم رئيس قسم المحاسبة ونظم المعلومات بكلية الإدارة والاقتصاد جامعة قطر. د.حلمي الهمامي ورقة عمل بعنوان «الاعتماد الأكاديمي لعلوم الإدارة كمنظومة ضمان لجودة التعليم» وعن ورقة عمله قال: إن التعليم يعتبر سلاح تقدم الدول التي تصبو إلى الرقي والتطور، لذا فإن الحفاظ على جودة التعليم والعمل على تطويرها ليعد من أهم المحاور الاستراتيجية التي يجب على المخططين على مستوى الدول الأخذ بعين الاعتبار والجدية وأن استهداف الجودة في المنظومة التعليمية، شأنها شأن أية منظومة أخرى سيؤدي حتماً إلى نتائج إيجابية يكون فيها عنصر التطوير البشري (الطالب) نواة الإصلاح والرقي.

وأضاف د.الهمامي: ان ما تقوم به دولة قطر من استثمارات جبارة لتحوير المنظومة التعليمية نحو الأفضل ليمثل أحسن دراسة لتأكيد فكرة أن الجودة تخرج الجودة وما نلاحظه اليوم في دولة قطر أن كل المؤسسات التعليمية على مختلف مستوياتها، منصبة على استحداث وسائل وأنظمة تعليمية تكرس مفهوم الجودة الشاملة في العملية التعليمية وأن جامعة قطر كعنصر لا يتجزأ من النسيج التعليمي القطري تعمل لتكريس كل مستويات الجودة الشاملة في التعليم والتعلم في كل كلياتها، وإن الحرص من الجامعة لحصول كل برامجها على الاعتماد الأكاديمي إنما هو خبير دليل على بث هذه الفلسفة الجديدة والمستديمة لثقافة الجودة والتحسين.

وإن الهدف من ورقة العمل التي قدمتها هو استعراض تجربة كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة قطر للحصول على الاعتماد الأكاديمي ليس الهدف في حد ذاته إنما هو نقطة انطلاق للدخول في دائرة الجودة الشاملة والتطور المستمر للموجودين حيث يعتبر الاعتماد الأكاديمي صمام أمان لضمان جودة التعليم وتقدم الدول لا يتم إلا بإنشاء نظام تعليمي قوي.

هذا، وقد شارك في الملتقى الثالث عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية كل من:

الدكتور عدنان حسن الحسن – عضو مجلس الإدارة.
السيد احمد مشاري الفارس – عضو مجلس الإدارة.
السيد صقر مبرك الحيص – عضو مجلس الإدارة.
السيد محمد حمود الهاجري – رئيس مجلس الإدارة السابق.
السيد فالح العازمي – عضو مجلس إدارة هيئة المحاسبين والمراجعة لدول مجلس التعاون.

وقدم الدكتور عدنان حسن الحسن ورقة عمل بعنوان «واقع التعليم المحاسبي بدول التعاون وتحدياته» حيث عرض الدكتور الحسن ملخص تلك الورقة في التعليم المحاسبي في المؤسسات الأكاديمية بدولة الكويت، وتناولت الورقة أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال الدراسة، كما تم عرض تجارب بعض المؤسسات المحلية والدولية في مجال التأهيل والتدريب المحاسبي، وأخيراً عرض أهم التوصيات التي من شأنها رفع كفاءة التعليم والتأهيل المحاسبي في دول مجلس التعاون.

الملتقى السادس لمكاتب المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج ٤-٥ ديسمبر سلطنة عمان

نظمت غرفة تجارة وصناعة سلطنة عمان بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برعاية معالي درويش بن إسماعيل البلوشي الوزير المسؤول عن الشؤون المالية الملتقى، والذي جاء عنوان الملتقى السادس لمكاتب المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج «دور المنظمات الدولية في تطوير المهنة» ويهدف إلى بيان دور مهنة المحاسبة والمراجعة في تعزيز التنمية الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي، من خلال عدة محاور وورشتي عمل، الأولى بعنوان «غسيل الأموال ودور المراجع»، أما الثانية فهي عن مسؤولية المراجع في اكتشاف الغش.

وفيما يلي المحاور الثلاثة التي تركز عليها الملتقى:

المحور الأول: دور الهيئات الدولية في تطوير المهنة لدول المجلس مجلس التعاون الخليجي

وعقدت في اليوم الأول للملتقى ٣ جلسات ركزت الأولى على دور المنظمات الدولية والبنوك في تطوير المهنة، وتم فيها مناقشة دور البنوك المركزية في تطوير المهنة وقدم الورقة سعادة حمود بن سنجور الزدجالي الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني، ودور البنوك في إصلاح التقارير المالية وقدم الورقة انس ابو المقياس كبير الاخصائيين بالإدارة المالية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالبنك الدولي، والمعايير الدولية وقدم الورقة واين ابتون مدير البحوث بمجلس معايير المحاسبة الدولية والانضمام للاتحاد الدولي للمحاسبين وقدمت الورقة جبيرلا كورنتش مدير فني بقسم تنمية الهيئات المهنية بالاتحاد الدولي للمحاسبين.

المحور الاني: سوق المراجعة بدول المجلس: الفرص والتحديات

وناقشت الجلسة الثانية الفرص والتحديات وبدأت بورقة أحمد بن سليمان القصابي مدير دائرة الالتزام والإصلاح بالهيئة العامة لسوق المال بالسلطنة ناقش فيها الخدمات الأخرى بخلاف المراجعة، كما ناقش الموضوع نفسه الدكتور صالح سليمان عيد استاذ المحاسبة بجامعة الملك سعود، وناقش ماثيو جامبل مدير ورئيس الرقابة بسلطة دبي للخدمات المالية جود المراجعة والمستجدات.

المحور الثالث: المحاسبة لحكومية والرقابة: المستجدات

ناقشت الورقة الأولى فيها المعايير الدولية للقطاع العام وقدمها مايك هاثورن رئيس معهد المحاسبة الدولية للقطاع العام، وتناولت الورقة الثانية معايير المحاسبة الحكومية في دول مجلس التعاون وقدمها عبدالناصر إبراهيم الصايغ خبير التدريب بجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بالسلطنة، وناقشت الورقة الأخيرة وحدة المراجعة الداخلية في القطاع العام وقدمها الدكتور سعود حمد الحميدي أستاذ محاسبة بجامعة الكويت.

ويمكن تلخيص توصيات المؤتمر بالنقاط التالية:

١- ضرورة تطوير آليات وأعمال الرقابة وتدريب الموارد البشرية الوطنية في الأجهزة الحكومية لضمان استقلالية المدققين في مجال الرقابة الداخلية.

٢- وضع ضوابط لتعزيز استقلال المراجع الخارجي بمنع الجمع بين خدمات المراجعة والخدمات الاستشارية لنفس العميل.

٣- إيجاد الشريعات لمكاتب التدقيق لدعم تطبيق قواعد سلوك وآداب المهنة ومحاسبة المخالفين.

٤- تفعيل برامج مراقبة جودة الأداء.

المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الأنتوساي)

تأسست منظمة الأنتوساي عام ١٩٥٣ بحضور عدد من الأجهزة الرقابية يمثلون ٣٤ دولة عضو في الأمم المتحدة، وفيما بعد انضمت اغلب الأجهزة الرقابية في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى منظمة الأنتوساي حتى بلغ عدد الأعضاء ١٨٠ جهازاً رقابياً، وتعتبر منظمة الأنتوساي مؤسسة مستقلة وذاتية السيادة وغير سياسية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

فهي منظمة مركزية للرقابة المالية الخارجية العامة تقدم الدعم للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الحكومية في إطار وهياكل مؤسساتية مختلفة لتبادل المعلومات والخبرات من أجل تحسين وتطوير الرقابة المالية العامة على المستوى الدولي بالإضافة إلى تطوير الخبرات الفنية والعلمية لتعزيز نفوذ الأجهزة العليا للرقابة في كل دولة من دول المنظمة، وتستخدم الأنتوساي في عملها خمس لغات رسمية هي: العربية والإنجليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية.

وتعتبر الأنتوساي مجموعة تطوعية يتوقف نجاحها على الدعم المهني والمالي المتواصل الذي يقدمه أعضاؤها، وبذلك فإن قوة الأنتوساي تكمن في التنوع الثقافي واللغوي والسياسي لأعضائها، كما تسعى إلى إيجاد تمثيل متوازن للجهات والأنظمة الرقابية، وقد تم تنظيم المجلس التنفيذي للأنتوساي، واللجان الدائمة والمؤقتة بطريقة تساعد على ضمان التوازن الإقليمي وتعكس النماذج والمقاربات المختلفة للأجهزة الرقابية.

تعد الأنتوساي مؤسسة ديموقراطية تعمل من خلال التشاور والإجماع، فهي تؤكد على احترام السيادة الوطنية وعلى المساواة بين البلدان الأعضاء بغض النظر عن حجمها الجغرافي أو قوتها الاقتصادية،كما تدعم النقاش والحوار الذين يؤدي إلى اتفاقات واسعة القاعدة والنطاق، وخلال الفترة ما بين المؤتمرات تلعب لجان الأنتوساي ومجموعات العمل الاقليمية دوراً هاما في معالجة القضايا الرئيسية بما يدعم التواصل وتبادل المعرفة والتجارب بين كافة اطراف مجموعة الأنتوساي، كما تقيم المنظمة ايضا علاقات شراكة مع غيرها من المجموعات لمعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك بما يتماشى مع معايير استقلالية الأنتوساي، وتبقى السلطة النهائية بيد الأجهزة الرقابية حيث يتمتع كل بلد عضو بصوت واحد دون ان يكون لأي عضو حق النقض.

وتقوم منظمة الأنتوساي بإنجاز واجباتها ومهامها من خلال أجهزتها الرئيسية التالية:

١- مؤتمر الانكوساي
٢- المجلس التنفيذي
٣- الأمانة العامة
٤- مجموعات العمل الإقليمية

أولاً: مؤتمر الانكوساي

يمثل المؤتمر أعلى جهاز بمنظمة الأنتوساي حيث يضم جميع أعضاء المنظمة وتنعقد الجلسة العامة للمؤتمر كل ثلاث سنوات تحت رئاسة الجهاز الرقابي للدولة التي تنظم المؤتمر، ويعتبر المؤتمر فرصة متاحة لجميع أعضاء الأنتوساي لتبادل التجارب والآراء والخبرات ومناقشة المواضيع الفنية الهامة التي تتعلق بعمل الأجهزة الرقابية بالإضافة الى طرح المقترحات واتخاذ القرارات من أجل تحسين وتطوير الرقابة المالية على المستوى العالمي، كما يشارك في المؤتمر ممثلون من الأمم المتحدة والبنك الدولي ومنظمات دولية أخرى وكذلك مؤسسات ذات علاقة بهذا المجال.

ثانيا: المجلس التنفيذي

يتألف المجلس التنفيذي للأنتوساي من ١٨ عضوا ويجتمع مرة واحدة كل سنة خلال الفترة التي تفصل بين انعقاد مؤتمرين للمنظمة، كما يضم ايضا مندوبي مجموعات العمل الإقليمية وممثلي اهم انظمة للرقابة المالية بالإضافة الى مقعد لكل من مبادرة تنمية الأنتوساي والمجلة الدولية للرقابة المالية العامة، ويترأس المجلس التنفيذي رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المالية العامة والمحاسبة الذي انعقد ببلده آخر مؤتمر.

ينبثق عن المجلس التنفيذي سبع مجموعات عمل إقليمية تضم الأجهزة الرقابية لكل إقليم من الأقاليم على مستوى العالم على النحو التالي:

- مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة في أميركا اللاتينية والكاريبي (الأولاسافس) تأسست عام ١٩٦٥.
- مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة في قارة افريقيا (الافروساي) تأسست عام ١٩٧٦.
- مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة في الدول العربية (العرابوساي) تأسست عام ١٩٧٦.
- مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة في قارة آسية (الآسوساي) تأسست عام ١٩٧٨.
- مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة في دول الباسيفيك (السباساي) تأسست عام ١٩٨٧.
- مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة في دول الكاريبي (الكاروساي) تأسست عام ١٩٨٨.
- مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة في الدول الأوروبية (الاوروساي) تأسست عام ١٩٩٠.

الجدير أن ديوان المحاسبة في دولة الكويت قد انضم في مجموعة العربوساي والاسوساي ايضا.

ثالثا: الأمانة العامة

اتخذت الأنتوساي وأمانتها العامة العاصمة النمساوية فيينا مقراً لها وذلك في مقر الجهاز الأعلى للرقابة المالية العامة والمحاسبة النمساوي، ويتولى رئيس الجهاز النمساوي رئاسة الأمانة العامة ويعتبر الأمين العام لمنظمة الأنتوساي في نطاق تنفيذ مهام المنظمة، ويتولى نائب رئيس الجهاز الرقابي النمساوي منصب الأمين العام لمنظمة الأنتوساي.

وتتولى الأمانة القيام بالمهام التالية:

- الاتصال الدائم بأعضاء الأنتوساي في الفترات الفاصلة بين المؤتمرات وتسهيل العلاقات فيما بينها.
- مساعدة المجلس التنفيذي واللجان في إنجاز الواجبات التي كلفت بها وتشجيع إنجاز أنشطة مجموعات العمل الإقليمية وعمل المنظمة ككل.
- تنظيم الندوات والدراسات والأنشطة الأخرى للنهوض بأهداف الأنتوساي.
- إعداد مشروع ميزانية منظمة الأنتوساي لفترة ثلاثة سنوات بالتشاور مع اللجنة المالية والإدارية وتقديمه للمجلس التنفيذي، وكذلك إعداد وتحديث مشروع الميزانية السنوية للسنة الجارية.
- تنفيذ الميزانية وإدارة الحسابات والدفاتر للمنظمة.
- نشر تقرير الأمانة العامة السنوي بما في ذلك التقرير المالي بعد تدقيقه ومراجعته وكذلك البيان المقارن للسنتين السابقتين وعرضه على المجلس التنفيذي.
- إنجاز أية واجبات أخرى تكلف بها الأمانة العامة من قبل المؤتمر أو المجلس التنفيذي.

وتقوم الأجهزة الرقابية الأعضاء في منظمة الأنتوساي بدور رئيسي في رقابة الحسابات والعمليات الحكومية وفي المساءلة الشاملة ضمن أعمال حكوماتها، كما توفر منتدى يتمكن من خلاله المدققين الحكوميين من كافة أنحاء العالم مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك ومواكبة المستجدات بخصوص المعايير الرقابية وغيرها من المعايير المهنية وأفضل الممارسات ذات العلاقة، ومن خلال المؤتمرات التي تجتمع كل ثلاث سنوات، واجتماعات اللجان، وغيرها من الاتصالات المتكررة، تركز الأنتوساي على القضايا الرئيسية التي تواجه الاجهزة الرقابية وتساعد اعضاؤها على ايجاد الحلول المناسبة للتحديات المشتركة ولذلك وضعت الأنتوساي شعارها هو «التجربة المتبادلة تنفع الجميع».

رابعاً: مجموعات العمل الإقليمية

يتم تشكيل مجموعات العمل كنتيجة للمواضيع والتوصيات التي يقرها مؤتمر الانكوساي من اجل تلبية رغبات الاجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة في مجال بعض المواضيع المتخصصة، على سبيل المثال مجموعة عمل الخصخصة ومجموعة عمل رقابة البيئة، ويهدف نشاط مجموعات العمل الى اصدار رقابة نموذجية وتوجيهات وتعليمات عملية ومثالية، ولأعضاء الأنتوساي الحرية للتعبير عن اهتماماتها لمجموعات العمل بحرية تامة.

ويمكن تكوين لجان ذات مهمات خاصة وحسب المتطلبات التي يقرها المؤتمر او المجلس التنفيذي لدراسة مسائل تمثل اهتمامات هامة للعديد من الاجهزة العليا للرقابة المالية العامة وتعمل هذه اللجان لفترة زمنية محددة ويتم حلها بعد إنجاز المهمات التي تم التكليف بتنفيذها.

الخطة الاستراتيجية للأنتوساي ٢٠٠٥-٢٠١٠

رسالة الأنتوساي

الأنتوساي منظمة ذاتية الحكم، مستقلة، مهنية، وغير سياسية، انشئت لتوفير الدعم المتبادل والتشجيع على تبادل الآراء والمعرفة والتجارب وللعمل كصوت معترف به للأجهزة الرقابية ضمن المجموعة الدولية، ولدعم التحسين المتواصل للأجهزة الرقابية الأعضاء.

رؤية الأنتوساي

دعم الحكم الجيد بتمكين الأجهزة الرقابية من مساعدة الحكومات الخاصة بها على تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية ومقاومة الفساد وتعزيز ثقة العموم والتشجيع على تقبل واستعمال الموارد العمومية بفعالية وكفاءة لصالح شعوبها.

الأهداف الاستراتيجية للأنتوساي

الهدف الأول: المساءلة والمعاييرالمهنية

دعم أجهزة رقابية قوية، مستقلة، ومتعددة الاختصاصات وذلك من خلال:

- تشجيع الأجهزة الرقابية على القيادة بإعطاء المثال.
- الإسهام في تطوير وتبني معايير مهنية مناسبة وفعال.

الهدف الثاني: بناء قدرات المؤسسات

بناء الكفاءات والقدرات المهنية للأجهزة الرقابية من خلال التدريب والمساعدة الفنية ونشاطات تنموية أخرى.

الهدف الثالث: تقاسم المعرفة وخدمات المعرفة

تشجيع الأجهزة الرقابية على التعاون والتعامل والتحسين المستمر من خلال تقاسم المعرفة، بما في ذلك توفير المقاييس المرجعية وإجراء الدراسات المتعلقة بأفضل الممارسات، والبحوث في القضايا ذات الفائدة والاهتمام المشتركين.

الهدف الرابع: منظمة دولية نموذجية

تنظيم وإدارة الأنتوساي بأساليب تعزز ممارسات العمل التي تتصف بالاقتصاد والكفاءة والفعالية، واتخاذ القرارات في الوقت المناسب، وممارسات الحاكمية الفعالة، مع المحافظة على الاحترام اللازم للاستقلالية والتوازن الاقليمي لنماذج الأجهزة الرقابية الأعضاء.

القيم الجوهرية للأنتوساي

المصداقية – المهنية – الأمانة – الاستقلالية – الشمولية – التعاون – التجديد.

ولمزيد من المعلومات عن منظمة الأنتوساي وأنشطتها المتنوعة يمكن زيارة موقع المنظمة على شبكة الانترنت

http://www.intosai.org

د.عدنان الحسن

Email: adnan-alhasan@yahoo.com

الاستقرار السياسي والاقتصادي
بوابة العبور للتنمية

كتب عبدالوهاب راشد الهارون:

هناك اليوم إجماع وطني على تحقيق التنمية في الكويت لتحتل مركز الصدارة على مستوى منطقة الخليج، وهو المركز الذي طالما تميزت به وجعلها على الدوام سباقة في مضامير التقدم والريادة، وتجلى هذا الإجماع الوطني في رؤية كويت الغد وحلم الكويتيين بأن تعود الكويت لتتبوأ المركز المالي والتجاري الأول، وأن تستعيد دورها الريادي في مجالات التجارة والمال والأعمال، باعتبارها واحة أمن واستقرار. ومن هذا المنطلق، فإن هذا الإجماع الوطني يراهن اليوم على خطة التنمية باعتبارها بوابة العبور إلى طموحات جميع الكويتيين وتطلعاتهم، لكن الدخول إلى المستقبل المشرق والغد المنشود في عالم الحداثة والمعاصرة يتطلب استنهاض الهمم وتطوير القدرات والإمكانات الملبية لمتطلبات التنافسية على المستويين الإقليمي والعالمي، كما يتطلب استعدادات وجاهزية عالية لاحتياجات وتبعات الانفتاح الاقتصادي.

ولكي تتحقق للكويت مقومات التنافسية والانفتاح التي تعيد إليها تألقها التاريخي ودورها الريادي، فإنه لابد من توفير الأجواء الهادئة والحوافز المريحة التي توفر لها قاعدة راسخة من الاستقرار السياسي والاقتصادي، ففي عالم القرية الصغيرة أصبحت التنافسية جزءاً لا يتجزأ من سياسات الانفتاح الاقتصادي في جميع دول العالم، ولا شك أن هناك علاقة وثيقة بين التقدم الذي تحققه خطة التنمية والمركز التنافسي للدولة، فكلما نجحت خطط التنمية في تحقيق التطور والتقدم تعزز المركز التنافسي للدولة على المستوى العالمي، والانفتاح الاقتصادي ركن أساسي في توجهات وسياسات التنمية، ويهدف إلى رفع القيود والمعوقات أمام انسيابية الحركة التجارية والأعمال الاستثمارية التي هي العمود الفقري للتنمية الاقتصادية، فمن دون تجارة حرة وأبواب مفتوحة للاستثمار يسود التقوقع والانعزالية وتتكمش تدفقات الاستثمارات ورؤوس الأموال وتتوقف برامج التنمية ومشاريعها.

إن الانفتاح الاقتصادي بآفاقه الرحبة عبر الحدود وما وراء البحار هو المدخل الواسع للارتقاء بالتنافسية الكويتية إلى أعلى المراتب، وهو ضمانة التنمية المستدامة التي تحافظ على احتياجات الأجيال الحاضرة من دون الانتقاص من حقوق الأجيال القادمة، لهذا فإن نجاح خطة التنمية في أحد جوانبها المهمة يتضمن دعم سياسات التنافسية والانفتاح الاقتصادي بكل ما يتطلبه ذلك من برامج فعالة وحوافز مجزية لاستقطاب المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال ليس للاستفادة من أموالهم بالمقام الأول، وإنما للبناء على خبراتهم وتجاربهم الريادية في إقامة المشاريع وتطويرها بمشاركة القطاع الخاص ومساعدته على نقل هذه الخبرات والتجارب الناجحة بما يعزز فرص النجاح لخطة التنمية، وهذا يتطلب سياسات مرنة وديناميكية الحركة وإجراءات تتجاوز القيود والمعوقات الإدارية وأشكال الروتين والبيروقراطية التي تعيق انسيابية النشاط الاقتصادي، ولابد أن يتزامن ذلك الأمر مع استقرار سياسي لتشكيل قاعدة الاستقرار الاقتصادي والأمن الاجتماعي اللذين بدونهما لا يمكن تحقيق الأهداف والتقدم المنشود في مستهدفات خطة التنمية، فالخطة تنطلق بشكل رئيسي لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، وفي غياب عوامل الأمن والاستقرار تتعطل المصالح وتزداد القيود والمعوقات، وتتعرض الجهود الهادفة لدفع عملية التنمية إلى عقبات وعراقيل وإحباطات تكون محصلتها توقف وجمود النشاط الاقتصادي في أجواء الخوف والترقب المصاحبة لحالة عدم الاستقرار وتراجع الأمن الاجتماعي.

وقد حرصت خطة التنمية التي جسدت الإجماع الوطني للكويتيين على تعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات المالية وتنويع الأدوات الاستثمارية والمالية لقطاع سوق المال والأعمال، كما أطلقت الخطة العنان للقطاع الخاص للعمل وفق سياسات الانفتاح الاقتصادي للارتقاء بدوره التنافسي إلى أعلى المراتب والمراكز العالمية، إلا أن كل ذلك لا يعفي القطاعين العام والخاص من العمل الدؤوب وبذل الجهود المكثفة لتحقيق الاستقرار السياسي والسلم الأهلي اللذين لا يمكن من دونهما العودة بالكويت إلى تبوؤ المركز الأول كمركز مالي وتجاري إقليمي الذي أجمع الكويتيون عليه وتعاهدوا على تحقيقه والوصول إليه، وهم الذين أدركوا على الدوام أن التنمية تبدأ بالإنسان الكويتي وتنتهي بكل مخرجاتها لمصلحته ومصلحة أجياله القادمة، فالخطة عمل جماعي متكامل يسعى لتحقيق الأهداف من خلال تنفيذ السياسات المعتمدة بالمشاريع التنموية الواعدة التي لا بد أن تتوزع مكتسباتها على خير البلاد والعباد في أجواء الاطمئنان والأمان، خدمة للكويت في حاضرها ومستقبلها، ولتستعيد دورها الريادي الذي جعل منها على الدوام درة الخليج.

جريدة القبس

هوس الكوادر

ناصر العبدلي

«الهوس» بالكوادر

أو الامتيازات المالية ليس وليد الساعة، وليس مرتبطا أبدا بخطوة وزارة النفط مؤخرا، بل هي قضية قديمة بدأت مع تقلد الشيخ ناصر المحمد أعباء منصب رئيس الحكومة، ومساهمته في إقرار زيادة كبيرة لأساتذة الجامعة بدعم وإقناع من مستشاره د.إسماعيل الشطي، وهو الأمر الذي أطلق حمى الكوادر والامتيازات المالية على كل الأصعدة.

هناك معسكران في البلاد، أحدهما يرفض إدخال أي تعديلات على سلم الرواتب، تحت مبرر أن هذا الإجراء سيؤدي إلى تضخم ربما يؤدي إلى تآكل أي زيادة يمكن أن تطرأ على رواتب المواطنين، وهناك آخر يريد رفع الرواتب مادام هناك فوائض مالية كبيرة، وخاصة أن هناك تخوفا من اختفاء تلك الفوائض في دهاليز الفساد دون أن يستفيد منها المواطن البسيط، وكل معسكر يرى في مبرراته سببا مقنعا للتشبث بموقفه.

واقع الأمور يقول إن هناك حاجة لزيادة الرواتب لكن ليس بالفوضى التي شرعنتها الحكومة بتسرعها وتخبطها، وربما مجاملتها لمكونات قريبة منها على حساب الإجراءات المالية الصحيحة، فهناك قانون سبق أن أقره مجلس الأمة يدعم إعادة النظر في رواتب المواطنين كل عامين، وأن تكون تلك الزيادات على أساس نسبة واحدة لكل الرواتب، وليس بهذه الإجراءات التمييزية.

ملف الكوادر والامتيازات المالية لن يتوقف عند المعلمين والقانونيين في القطاعات الحكومية بعد زيادة النفط والقضاء والتحقيقات، بل سيمتد إلى قطاعات أخرى، فهناك المحاسبون والصيادلة ونظم المعلومات والفنيون في وزارات الصحة والأشغال والمواصلات، أي إننا سنستمر في جدلية لن تنتهي قريبا وبالتأكيد ستصاحبها أجواء عدم استقرار.

ما يجري لا يمكن مواجهته إلا من خلال تطبيق قانون الخصخصة الذي سبق أن أقره مجلس الأمة وأهملته الحكومة، عندما عرفت أنه لا يتوافق مع طموحاتها المنحازة ضد المواطن البسيط، لا بد من إطلاق شركات للكهرباء والماء، وأخرى للاتصالات والبريد، وأخرى للمصافي النفطية الجديدة، فمن خلالها يمكن أن يتحول المواطن إلى إضافة إيجابية للاقتصاد الوطني، وهو ما نحتاج إليه فعلا هذه الأيام، أما الحكومة وقراراتها المتخبطة فلم يعد بالإمكان استمرارها وفق صيغة الحرب الباردة.

الكويتية

جريدة الكويتية

البرامج التدريبية
للموسم التدريبي
٢٠١١ - ٢٠١٢

(1) أدوات الاستثمار والتمويل الإسلامي:
Islamic Finance & Investment Instruments

خلال الفترة من 11-2012/3/15

المحتوى العلمي:

- المعاملات المالية في الاستثمار والتمويل الإسلامي: أنواع البيوع وأسباب التحريم.
- أنواع التمويل الإسلامي: المرابحة، المساومة، الإجارة، المضاربة، المشاركة، التورق، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي للصكوك.
- طرق التقييم في المعاملات المالية: الفائدة والربح.
- طرق التقييم للمعاملات المالية الإسلامية وكيفية المفاضلة بينهما: المرابحة، المساومة، التورق، الإجارة، المضاربة.

(2) التحليل المالي - المستوى الأول:
Financial Analysis - Level 1

خلال الفترة من 1-2012/4/5

المحتوى العلمي:

- مفهوم القوائم المالية.
- أنواع القوائم المالية.
- دور المعلومات في التحليل المالي.
- خطوات التحليل المالي.
- النسب المالية لتحليل قائمة المركز المالي.
- النسب المالية لتحليل قائمة الدخل.
- عناصر القوائم المالية.
- أنواع التحليل المالي.
- حالات عملية من واقع الشركات المدرجة في البورصة.
- مفهوم التحليل المالي.
- التحليل الأفقي.
- أهمية التحليل المالي.
- التحليل الرأسي.
- الجهات المستفيدة من التحليل المالي.
- التحليل المالي باستخدام النسب المالية.
- ورش عمل.

(3) التحليل المالي - المستوى الثاني:
Financial Analysis - Level 2

خلال الفترة من 22-2012/4/26

المحتوى العلمي:

- مقدمة عن البيانات المالية والتقارير المالية والحاجة للتحليل المالي القطاعي.
- إجراءات تنفيض التحليل المالي لقوائم التدفق النقدي.
- التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء المالي والتنبؤ بالأداء المستقبلي.
- التحليل المالي للاستثمارات وخصم التدفقات النقدية والقيمة الحالية لها.
- حالة واقعية متكاملة للتحليل المالي.

(4) إدارة الأصول البشرية أداة التغيير:
Human Capital Management to Master Change

خلال الفترة من 13-2012/5/17

المحتوى العلمي:

مفاهيم أساسية لإدارة الموارد البشرية.

- مفهوم القيمة المضافة للأصول غير المادية (الأصول البشرية) Intangible Asset.
- إدارة الأداء الفردي وفرق العمل بمنهج إدارة الأداء المتوازن BSC.
- مفاهيم أساسية لإدارة التغيير ونظريات القيادة بالعاطفة Primal Leadership.
- مفهوم التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية Strategic Planning.
- تمرين استطلاع النمط القيادي وتحليل الشخصية Leadership Personality Test.
- تمرين الدب الأسود Black Bear Exercise.
- تمرين إنقاذ الرهائن Hostage Rescue Game.

(5) حوكمة الشركات:
Corporate Governance

خلال الفترة من 17-2012/6/21

المحتوى العلمي:

- استعراض لمفهوم الحوكمة (نشأتها - تعريفها - أهميتها - مميزاتها - عيوبها.... إلخ).
- دور المنظمات العالمية في تفعيل مفهوم الحوكمة.
- مبادئ حوكمة الشركات.

- الحوكمة في المؤسسات والإدارات الحكومية.
- دور الأجهزة الرقابية في تفعيل مفهوم الحوكمة.
- موقع دولة الكويت في تطبيق الحوكمة.
- تحليل التجربة الكويتية في تطبيق الحوكمة.
- دور الحوكمة في الحد من الاهتزازات في الأسواق المالية.
- دور حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والإداري والمحاسبي.
- أهمية الحوكمة في جذب الاستثمارات الأجنبية.
- ورشة عمل وحالات عملية.

لغة البرامج

- اللغتين العربية والإنجليزية.

مكان ومواعيد عقد البرامج التدريبية

- تعقد جميع البرامج بقاعات التدريب بمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الكائن بمنطقة الشويخ الشمالي قطعة (7) شارع (71) مبنى رقم (12) خلال الفترة المسائية من الساعة (5-8:30 مساء) يتخللها فترة راحة لمدة 30 دقيقة للصلاة وتقديم المأكولات والمشروبات.

رسم وشروط الاشتراك

- رسم الاشتراك للمشارك في البرنامج التدريبي الواحد 250 د.ك.
- تمنح الجهة التي ترشح أكثر من ثلاثة مشاركين في البرنامج خصم خاص قدره 15٪.
- يمنح عضو الجمعية «بصفة شخصية» خصماً قدره 40٪.
- تدفع رسوم الاشتراك بموجب شيك باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أو إيداعها في حساب الجمعية لدى بيت التمويل الكويتي.
- يتم التسجيل بموجب كتاب ترشيح من الجهة يتضمن أسماء المشاركين.
- يخصص لكل مشارك مادة علمية وحقيبة تدريبية.
- يمنح المتدرب شهادة حضور البرنامج في حالة التزامه بالحضور والمشاركة الفعالة.

شهادة الزمالة المهنية الأمريكية

البرنامج التدريبي
«مدقق داخلي معتمد»

٢٠١١/١٠/١١-٩/١١

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التدريبي «مدقق داخلي معتمد» Certified Internal Auditor – P٣ (CIA) ع بواقع يومان من كل أسبوع وذلك بالتعاون مع شركة تيماس للتدريب وشارك فيها عدد (٦) مشاركين من المهتمين بالحصول علي الشهادات المهنية والعاملين في القطاع الحكومي والخاص بالدولة.

برنامج شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIDA)

٢٠١١/١٠/١٢ – ٩/١٢

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي للحصول شهادة الزمالة المهنية الأمريكية CIDA « ومدقق استثمار وأدوات مالية معتمد » خلال الفترة من بواقع يومان من كل أسبوع وذلك بالتعاون مع شركة تيماس للتدريب وشارك فيها عدد (٦) مشاركين من المهتمين بالحصول علي الشهادات المهنية والعاملين في القطاع الحكومي والخاص بالدولة.

توقيع عقد المقر الجديد للجمعية

٢٦ – ٩ – ٢٠١١

انطلاقاً من حرص مجلس الإدارة بضرورة إنشاء مقر لأعضائها الكرام وقعت الجمعية عقد إنشاء المقر الجديد لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مع مكتب العليان للاستشارات الهندسية بتاريخ وذلك بعد استجلاب عروض أسعار من بعض المكاتب الهندسية المختصة وبعد دراسة العروض المقدمة من قبل لجنة المقر والتي أوصت في اجتماعها بأن مكتب العليان للاستشارات الهندسية هو الأقل سعراً والمطابق للمواصفات المطلوبة ومن ثم تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه رقم ٢٠١١/٨ المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥.

الدورة التدريبية أسس إعداد الموازنات الحكومية وإقفال الحسابات الختامية

٢٠١١/١٠/١٣-٩

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أولي دوراتها المتخصصة ضمن البرنامج التدريبي لعام ٢٠١١-٢٠١٢ . « أسس إعداد الموازنات الحكومية وإقفال الحسابات الختامية وتناول المحاضر ما يلي :

الإطار الفكري للموازنات الحكومية.

أسس تبويب الحسابات في الموازنات العامة وفقا للدليل النمطي للحسابات في دولة الكويت .

إعداد تقديرات الموازنات العامة في ضوء القوانين والتعاميم الحكومية

تنفيذ الموازنات العامة وقيود المصروفات والإيرادات وقيود الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية.

حيث شارك فيها (٧) مشارك من بعض الجهات العاملة في الدولة والقطاع الخاص وأعضاء الجمعية .

البرنامج التدريبي «التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية» (CMA)

١٦اكتوبر٢٠١١ – ٧ديسمبر٢٠١١

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وبالتعاون مع إحدى الشركات الكبرى المتخصصة في الشهادات المهنية الأمريكية البرنامج التدريبي التأهيلي «محاسب إداري معتمد» «Certified Management Accountant» الجزء الأول وذلك خلال الفترة من للجزء وحاضر فيها أساتذة متخصصون.

حيث يعد هذا البرنامج من الشهادات الزمالة المهنية الدولية الهامة التي تؤهل من يحصل عليها تأهيلا مهنيا يمكنه من رفع مستوى أدائه الوظيفي لاحتوائه على العديد من الجوانب المهنية في المحاسبة الإدارية كما أنها تركز على عدة محاور على سبيل المثال وليس الحصر: مبادئ وأسس إعداد الموازنات، أسس إدارة التكاليف، آلية توزيع وقياس التكاليف وانحرافاتها بالإضافة إلى الرقابة الداخلية كما أن الجزء الثاني يتطرق إلى آلية تحليل القوائم المالية والنسب المالية، إدارة المحافظ ومخاطر الاستثمارات، الأدوات المالية وتكلفة رأس المال، إدارة الأصول المتداولة، بالإضافة إلى تحليل القرارات الإدارية وإدارة المخاطر.

جمعية المحاسبين تدعم طلاب كلية العلوم الإدارية جامعة الكويت

٢٣-٢٤ اكتوبر ٢٠١١

في إطار دعم الجمعية للطلاب وتنمية النشاط المهني والتعليم والتدريب شاركت الجمعية من خلال توفير قاعات التدريب وتوفير الوسائط التعليمة لطلاب رابطة كلية العلوم الإدارية في إقامة دورة تقوية لبعض المتطلبات الدراسية الجامعية.

برنامج تدريبي حول «حوكمة الشركات»

٢٣ - ٢٥ أكتوبر ٢٠١١

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين بالتعاون شركة الاستثمار البشري برنامج «حوكمة الشركات» لموظفي بيت التمويل الكويتي وذلك لمدة ثلاثة أيام بواقع (٦) ساعات يومياً حاضر فيها أساتذة متخصصون حيث تضمن المحتوى العلمي للبرنامج المحاور الآتية:

مفهوم الحوكمة ، دور المنظمات العالمية والإقليمية في تفعيل مفهوم الحوكمة ، مبادئ حوكمة الشركات ، ركائزها ، أطراف منظومتها ، مبادئ حوكمة المصارف الصادرة من منظمة بازل ، علاقة حوكمة الشركات بتطوير العمل داخل موقع دولة الكويت في تطبيق الحوكمة ، تحليل التجربة الكويتية والبنوك المحلية في تطبيق الحوكمة ، تعريف وأهمية لجان المراجعة ، دور الحوكمة في الحد من الاهتزازات في الأسواق المالية ، دور حوكمة الشركات في مواجهة الفساد . أثر الحوكمة في جذي الاستثمارات الأجنبية بالإضافة إلى العديد من المحاور الجانبية التي سيتم التطرق إليها البرنامج.

ندوة أثر الحوكمة علي أداء الشركات

٢٦ اكتوبر ٢٠١١

نظمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ندوة بعنوان " أثر الحوكمة على أداء الشركات حاضر فيها الدكتور / رشيد محمد القناعي – رئيس مجلس إدارة الجمعية حيث تناول القناعي عدة محاور :

تعريف حوكمة الشركات :

إطار القواعد والممارسات الذي يمكن لمجلس الإدارة أن يضمن به المسئولية / والنزاهة والشفافية في علاقات الشركة مع جميع أصحاب المصلحة (الممولون، والعملاء، والإدارة، والموظفين، والحكومة، والمجتمع).

أهمية الحوكمة :لحماية أصحاب المصلحة، ويمكن تحقيق هذه الحماية بـ : .

أولاً القيادة:-

- دور مجلس الإدارة: ينبغي أن ترأس كل شركة من قبل مجلس إدارة فعال يكون مسئولا بشكل جماعي من أجل إنجاح الشركة على المدى الطويل
- تقسيم المسئوليات: يجب أن يكون هناك تقسيم واضح للمسئوليات على رأس الشركة بين إدارة مجلس الإدارة والمسئولية التنفيذية لتسيير أعمال الشركة لا ينبغي لأي فرد أن يمتلك أي سلطة مطلقة باتخاذ القرار.

- مدراء غير التنفيذيين : كجزء من دورهم كأعضاء في مجلس وحدودي ، ينبغي على المدراء غير التنفيذيين التحدي والمساعدة في تطوير المقترحات بشان الإستراتيجية بشكل بناء.

ثانياً المسئولية:

- التقرير المالي والتجاري: يجب علي مجلس الإدارة تقديم ميزانية وتقديم مفهوم عن مركز الشركة وإمكانياتها .
- إدارة المخاطر والرقابة الداخلية: المجلس مسئول عن تحديد طبيعة ومدى المخاطر الجوهرية التي يستعد تحملها لتحقيق أهدافه الإستراتيجية . يجب على المجلس الحفاظ على إدارة مخاطر ونظم رقابة داخلية متينة.
- لجنة التدقيق : ينبغي للمجلس وذع ترتيبات رسمية وشفافة للنظر في كيفية تطبيق مبادئ تقارير الشركات وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والحفاظ على علاقة مناسبة مع مدققي حسابات الشركة

ثالثاً الفعالية :

- تشكيل مجلس الإدارة : ينبغي للمجلس واللجان التابعة له التمتع بتوازن مناسب من المهارات والخبرة والاستقلالية والمعرفة بالشركة لتمكنهم من أداء واجباتهم ومسئولياتهم على نحو فعال.
- الالتزام : يجب على جميع الأعضاء أن يكونوا قادرين على تخصيص وقت كاف للشركة للوفاء بمسؤولياتهم بشكل فعال.
- التطوير : يجب على جميع الأعضاء تلقي الحث على الانضمام للمجلس ، ويجب المواظبة على تحديث وتجديد مهاراتهم ومعرفتهم.
- المعلومات والدعم: يجب تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات بالشكل والجودة المناسبة في الوقت المناسب لتمكين المجلس من أداء مهام.
- التقييم : يجب على المجلس إجراء تقييم رسمي وصارم بشأن أدائه السنوي وأداء اللجان التابعة له والمدراء الفرديين.
- إعادة الانتخاب: يجب إخضاع جميع الأعضاء لإعادة الانتخابات على فترت منتظمة وذلك رهن بمدى الرضا المستمر عن الأداء.

رابعاً المكافأة :

- مستوى ومكونات المكافآت : يجب أن تكون مستويات المكافآت كافية لجذب المدراء وإبقائهم ودفعهم نحو الجودة المطلوبة لإدارة الشركة بنجاح ، ولكن ينبغي للشركة تجنب للشركة دفع أكثر مما هو ضروري لهذا الغرض . وهناك نسبة كبيرة من المكافآت تتعلق بأداء الشركة والأفراد .
- إجراء : ينبغي وجود إجراء رسمي وشفاف لتطوير السياسات المتعلقة بمكافآت المدراء التنفيذيين وتحديد رزم مكافآت المدراء في تحديد المكافأة الخاصة به.

خامساً العلاقات مع المساهمين

- التحاور مع المساهمين : يجب وجود حوار مع المساهمين على أساس التفاهم المتبادل بشأن الأهداف. يتحمل المجلس ككل المسئولية عن ضمان إجراء حوار مرض مع المساهمين.
- الاستخدام البناء لاجتماع الجمعية العمومية السنوي : ينبغي للمجلس اللجوء إلى الاجتماع السنوي العام للتواصل مع المستثمرين وتشجيعهم على المشاركة.

ندوة لا تنمية مع الفساد "لتفعيل قانون الفساد"

٣٠ أكتوبر ٢٠١١

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ندوتها الأولى حول قانون الفساد وذلك ضمن حملة إلى تقودها جمعيات النفع العام ضد مشروع القانون المقدم من الحكومة «لهيئة مكافحة الفساد والذمة المالية».

حيث عقدت جمعيات النفع العام ومؤسسات المجتمع المدني في جمعية الشفافية الكويتية في ٢٠١١/١٠/٢٢ اجتماعها الأول الذي لخص الى إنشاء لجنة خماسية من الجمعيات المهنية وذات الصلة والتي قررت إلى إطلاق باكورة حملتها الإعلامية بالندوة الأولي والتي ستقام بجمعية المحاسبين وستعقبها عدة ندوات تحت شعار «لا تنمية مع الفساد» .

وقد رفضت جمعية المحاسبين هذا المشروع مؤكده على أهمية إقرار الاقتراح الذي أعده المجتمع المدني وقدمه إلى المجلس بعنوان (قانون الهيئة العامة للنزاهة) والمدرج على جدول أعمال اللجنة التشريعية والقانونية في مجلس الأمة.

كما رفضت الجمعية من خلال الندوة قرار اقتراح قانوني النواب هو التنفيذ الحقيقي وهو الترجمة الفعلية لقانون اتفاقية الأمم المتحدة كما انه وقاية مؤسسية لقضايا الفساد الذي يعطل خطة التنمية ويؤثر بشكل سلبي وخطير على العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية ويسئ بدرجة بالغة لصورة وسمعة الكويت الخارجية .

وألقى الكلمة الدكتور / نادر الجيران – نائب رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية نيابة عن الدكتور / رشيد القناعي رئيس الجمعية قائلاً :

- أخواني و أخواتي أعضاء وممثلي جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني أرحب فيكم في جمعيتكم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .
- انطلاقا من الملتقى الذي نظمته جمعية الشفافية الكويتية مشكورا في ٢٢ من أكتوبر مع جمعيات النفع العام لمناقشة مشروع القانون الحكومي لمكافحة الفساد وما خلص له هذا التجمع لتشكيل أمانة تسيقيه تكونت من خمس جمعيات لمتابعة حملة لا تنمية مع الفساد بإطلاق ندواتها تباعا في الجمعيات الراغبة في ذلك .
- حيث تقام اليوم الندوة الأولى في جمعية المحاسبين لنكون نواة انطلاق الحملة .

وإبراز المثابة التي صاحبت مشروع القانوني الحكومي ونقاط الضعف فيه والاختلاف على ما تم تقديمه من كل مؤسسات المجتمع المدني لقانون الهيئة العامة للنزاهة.

كيفية إعداد كشف الذمة المالية .

نماذج الإقرارات للذمة المالية .

المسئول عن الإقرار وتفصيلاتها .

مؤتمر الكويت للتدقيق الداخلي

١٣-١٤ نوفمبر ٢٠١١

نظمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مؤتمر بعنوان « الكويت للتدقيق الداخلي» خلال الفترة من في فندق كروان بلازا ، وذلك بالتعاون مع شركة سباشيال لتنظيم المؤتمرات والمعارض وشركة كي بي ام جي ، حيث شارك في المؤتمر عدد من الخبراء العالمين و من أهم محاور المؤتمر تسليط الضوء علي إعادة تقيم الدور المهم الذي يقوم فيه المدققون الداخليون في المشهد الاقتصادي وكذلك تقييم المخاطر والرقابة وخاصة في مجال التكنولوجيا بغرض تعزيز القيمة المضافة للمؤسسات في القطاعين العام والخاص ، كما يتضمن المؤتمر ورش عمل حول الأدوات اللازمة لتطوير التدقيق الداخلي والتعريف بالمفاهيم الرقابية الخاصة بتقييم المخاطر .

مؤتمر الكويت للتدقيق الداخلي يعد من أهم الأحداث المهنية على المستوى الإقليمي كونه يتضمن العديد من القضايا التي لها فاعليتها للمنظمات المهنية والرقابية. وناقش المؤتمر، بمشاركة عدد من الخبراء العالميين، عدد من المواضيع المختلفة كتقييم المخاطر والرقابة وخاصة في مجال التكنولوجيا بغرض تعزيز القيمة المضافة للمؤسسات في القطاعين العام والخاص. وتأتي الرعاية من خلال مشاركة الجمعية بأعمال الجلسة الافتتاحية حيث تضمنت كلمة لها لإبراز أهمية التدقيق الداخلي في المؤسسات الحكومية منها أو الخاصة، وقد ألقى كلمة الافتتاحية الرئيسية للمؤتمر السيد / أحمد مشاري الفارس عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدريب في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية قائلاً :

بسم الله الرحمن الرحيم
ضيوفنا الكرام ...
الإخوه والأخوات المشاركين ...
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

يسعدني بإسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وشركة سباشيال لتنظيم المؤتمرات والمعارض أن أرحب بكم أجمل ترحيب بهذا الصباح، بمناسبة إفتتاح مؤتمر الكويت للتدقيق الداخلي.

إنطلاقاً من إيمان الجمعية بضرورة الاستمرار والمشاركة في تطوير انظمة الرقابة الداخلية للقطاعات الحيوية في الدولة بما تتماشى مع أفضل المعايير والممارسات الدولية، تنبع أهمية عقد هذا المؤتمر نتيجة تبني عدد من الجهات الرقابية كبنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ضرورة تفعيل مفهوم التدقيق الداخلي وحوكمة المؤسسات تزامناً لتوقيت انعقاده، وهذا بلاشك يشكل مسؤولية إضافية علينا بهذا المؤتمر للتأكيد المهني والتطبيق الأمثل لهذه الأدوات الرقابية والمرتبطه بمهنة المحاسبة ومراقبة الحسابات.

يعتبر التدقيق الداخلي من الأنشطة الإستشارية المستقلة والحيادية الذي يهدف إلى تطوير أعمال المؤسسة والمساعدة فى تحقيق الأهداف المرجوه منها من خلال منهجية واضحة لتطوير وتقييم عملية ادارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية وحوكمة المؤسسات.

كما أن التدقيق الداخلي يقدم العديد من الخدمات كحوكمة المؤسسات وإدارة المخاطر والتي من شأنها تطوير وتقييم كيفية وضع الأهداف والاستراتيجيات العامة ومتابعتها وتقييم المخاطر المحيطة بها وربطها كذلك مع أعمال وأنشطة المؤسسة بواسطة أحدث الوسائل التي توصلت إليها تكنولوجيا المعلومات. ولا نغفل الدور الفعال لأدوات الرقابة الداخلية من خلال تقييم وتطويرمدى إمكانية الاعتماد على البيانات المتعلقة بالأنشطة المختلفة وقياس مدى فاعليتها واجراءات الحفاظ على أصول وممتلكات المؤسسة.

الإخوة والأخوات...
إن هذا المؤتمر يعد إستمراراً لجهود مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في نشر الوعي حول أهمية التدقيق الداخلي للقطاعي العام والخاص، بحيث أن وظيفة جهاز التدقيق الداخلي يعتبر جزءاً لايتجزأ من أية منظومة وظيفية لأي قطاع، ويعد كذلك جزءاً من مسؤوليتنا المهنية كجمعية متخصصه في سعيها لتوجيه عملها إلى النواحي الفنية والمهنية والعلمية ودون الاخلال بالجانب الاجتماعي، وبما يخدم الأعضاء والمجتمع والعمل على تنمية وتطوير الفكر المحاسبى والمساهمة في النهضة الاقتصادية بالبلاد والتخطيط لها بالتعاون مع الجهات المختصه.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية اشهرت كجمعية نفع عام تقوم على العمل التطوعي على يد كوكبة من المحاسبين الاوائل في عام ١٩٧٣ كان هدفهم الحفاظ على مهنة المحاسبة والمراجعة والرقي بها الى اعلى المستويات، كما وقد تناوب على إدارتها إخوة من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات سابقين أسهموا بلا شك في البناء ودفع مسيرة الجمعية الى ما وصلت اليه، وهم يستحقون منا اليوم كلمة شكر وتقدير أمام جمعكم الطيب.

ولايفوتني أن اتقدم بوافر الشكر والامتنان لمكتب KPMG ومكتب برايس ووتر هاوس كوبرز ، الذين أضافوا بعداً مهنياً لهذا المؤتمر وتأكيداً على دور مكاتب تدقيق الحسابات في رعاية المؤتمرات والبحوث والدراسات العلمية والمهنية، ولن أنسى في ختام كلمتي أن أخص بالشكر لجميع الإخوان في اللجنة التنظيمية وعلى رأسهم الدكتور محمد العنزي الذين لم يدخروا الجهد والوقت في عمل متواصل من أجل إظهار هذا المؤتمر بالصورة اللائقة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بالإضافة إلى مشاركة الدكتور / عدنان حسن الحسن – عضو مجلس الإدارة كمتحدث رئيسي بإحدى جلسات المؤتمر وذلك بورقة عمل مقدمة تدور حول أهمية التدقيق الداخلي في منظمات الأعمال حيث تتضمن الورقة المحاور التالية:

- أهداف التدقيق الداخلي في مؤسسات الأعمال
- مقارنة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي
- عوامل نجاح التدقيق الداخلي
- التدقيق الداخلي من متطلبات الحوكمة بالإضافة إلى التحديات التي تواجه منظمات الأعمال عند القيام بمهام التدقيق الداخلي.

البرنامج التدريبي "إعداد مدرب"

٢٠١١/١٢/٤ – ١١/١٣

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتعاون مع مركز شروق للتواصل الأسري- التابع لإدارة التنمية الأسرية – بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية برنامج " إعداد مدرب " حيث تناول المحاضر من خلال هذا البرنامج مهارات وفنون الإلقاء والتأثير ، إكساب المشاركين مهارات الحوار الناجح في التعامل ، تمكين المشاركين من تحليل وتقييم الأنماط المختلفة ، حيث شارك فيها)٢٥(مشارك من بعض الجهات العاملة في الدولة والقطاع الخاص وأعضاء الجمعية.

مراقبة جودة الأداء المهني لمكاتب تدقيق الحسابات

١٨ ديسمبر ٢٠١١- إلى ١٠ يناير ٢٠١٢

عقدت جمعية جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية برنامج « مراقبة جودة الأداء المهني لمكاتب تدقيق الحسابات «حيث يهدف البرنامج إلى تفعيل در مراقب الحسابات المنوط به الالتزام بقانون مزاولة المهنة والمعايير الدولية ذات العلاقة وتناول المحاضر عدة محاور رئيسية منها على سبيل المثال وليس الحصر : تعريف عام بعناصر رقابة الجودة لمكاتب التدقيق ، عرض ونقاش نماذج الاستقلالية ، تحديد وتخصيص فريق العمل والمساعدين ، عرض ومناقشة نماذج تحديد وتخصيص فريق العمل ، الاستعانة بالخبراء أو المشورة ، عرض ومناقشة نماذج الاستعانة بالخبراء ، الإشراف على أعمال المساعدين ، عرض ومناقشة نماذج الإشراف على أعمال المساعدين ، حيث شارك في البرنامج عدد (17) متدرب مراقبي الحسابات المزاولين.

تخفيض قيمة الدينار الكويتي

٧ ديسمبر ٢٠١١

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ندوة بعنوان «تخفيض قيمة الدينار الكويتي» حاضر فيها كل من:

الدكتور / أنور الشريعان – أستاذ الاقتصاد كلية العلوم الإدارية – جامعة الكويت
السيد / سامي حسين الأنبعي حذر – مدير إدارة البحوث الاقتصادية في البنك المركزي

وأدار الندوة السيد / فيصل عبد المحسن الطبيخ – عضو مجلس الإدارة – عضو اللجنة الثقافية والاجتماعية
تحدث د/ أنور الشريعان عن ضرورة التوقف عن زيادة الرواتب ، معتبرا إن مثل هذه الزيادة التي تمت في القطاع النفطي من دون دراسة كان خطأ جسيما، وستتبعها زيادات أخرى بفعل الضغط من مجلس الأمة، والضغوط الشعبية.

وإن هذه الزيادات هي بداية وليس نهاية ، كما حذر من تداعيات خفض سعر الدينار الكويتي بقصد زيادة الإيرادات قائلا انه لمجرد الإعلان عن هذا التخفيض ستنهار العملة، ويبدأ الاتجاه نحو الدولار، والمضاربة عليه، وظهور مشكلة قريبة من الانهيار.

ودعا إلى إبعاد بنك الكويت المركزي عن القرار السياسي ذلك القرار المحكوم بين معارض وموال، والحرص على استقلالية وتاريخه المشرف مع تغيير العلاقة ما بين الحكومة ومجلس الأمة نحو الأفضل، وظهور قضايا ايجابية بين الطرفين مستقبلا.

كما تحدث مدير إدارة البحوث الاقتصادية في البنك المركزي سامي الانبعي عن الاقتصاد الوطني بعد أن استعرض احتياطيات الكويت من النفط البالغة ١٠٪ من احتياطي العالم، ووجود سياسة حصيفة في ما يتعلق بإنشاء صندوق الأجيال القادمة صندوق سيادي والذي يصب في خانة إيجاد إيرادات بديلة عن النفط، إلا انه أبدى تخوفه من المستقبل لان الأوضاع المريحة الراهنة غير قابلة للاستمرارية.

وإن الجيل الحالي يتمتع بنعم زائدة، وهناك حق للأجيال القادمة للاستفادة من الثروة مما يدعو إلى تحقيق العدالة في هذا الخصوص والابتعاد عن الأنانية. كما دعا الانبعي إلى تكريس قيم العمل وعدم تخريبها من خلال تفجير طاقة الشباب، مع ترشيد سلوكيات المواطن والنزعة الاستغلالية.

ندوة «قراءة تحليلية في موازنة الدولة»

٢١ ديسمبر٢٠١١

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ندوة بعنوان «قراءة تحليلية في موازنة الدولة» حاضر فيها كل من :

السيد / أحمد يعقوب باقر – وزير التجارة والصناعة الأسبق
الدكتور / نادر حمد الجيران – نائب رئيس مجلس الإدارة

وأدار الندوة السيد/ فيصل عبد المحسن الطبيخ – عضو مجلس الإدارة – عضو اللجنة الثقافية والاجتماعية
تحدث السيد / احمد باقر قائلاً بأن هناك مسئولية مشتركة بين الحكومة ومجلس الأمة في إفشال خطة التنمية موضحا أن الحكومة قصرت في عدم تطبيق القوانين التي تم إقرارها وإعداد لوائحها التنفيذية وفي مقدمتها قانونا «الخصخصة» و«حماية المنافسة» إضافة إلى قوانين دعم القطاع الخاص بينما صب مجلس الأمة اهتماماته في إقرار الكوادر التي مثلت عبئا إضافيا على ميزانية الدولة. وأبدى تخوفه من الوضع المستقبلي للكويت مؤكدا على استحالة استمرار الوضع الحالي كما هو علية بما عكسته الأرقام التي جاءت في الموازنة العامة للدولة للعام ٢٠١٢/٢٠١١

وأشار إلى أن تقارير صندوق النقد الدولي والتقارير الصادرة عن مؤسسة ماكنزي وتقرير رئيس الوزراء البريطاني السابق توني بلير كانت قد تنبأت بالاستمرار في عجز في الموازنة العامة للكويت واجمعوا استحالة استمرار الحال كما هو عليه. وقال انه على الرغم من التخوف من احتمال وجود اختلالات وعجز مستمر في الموازنة إلا أن الدولة قامت بزيادة الرواتب لأكثر من نصف مليار وما يخيف أكثر أن هناك زيادات مقبلة على الطريق مما يعني استمرار زيادة العجز خاصة أن ٩٠٪ من مصروفات ميزانية الدولة مصروفة من النقد من دخل الدولة الرئيسي وهو النفط متسائلا ماذا لو تراجع سعر النفط خلال العام ٢٠١٢ خاصة إن الدخل غير النفطي لا يزيد عن ١,٢ مليار دينار فقط؟! لافتا إلى أن الأسعار لم تشهد زيادة واحدة منذ بداية إقرار ميزانية الدولة وحتي اليوم.

كما أبدى قلقه من استمرار زيادة المصروفات وهو ما يؤدي بالتبعية إلى زيادة العجز في الموازنة خاصة ان الكويت تعتمد فقط في دخلها على مورد واحد وهو النفط الذي لا نملك التحكم في أسعاره ولا معدلات إنتاجه مما يجعلنا دائما عرضة لوجود مثل هذا العجز.

وتحدث الدكتور / نادر الجيران – نائب رئيس مجلس الإدارة بان اللجنة المالية في مجلس الأمة مطالبة بدور أكثر فاعلية في سرعة عرض وتقديم القوانين والمشاريع بقوانين ذات الجدوى الاقتصادية مؤكدا على أن النية الحقيقية للإصلاح الاقتصادي في الكويت غير موجودة. وقال إن هناك اختلالات في الموازنة العامة للكويت وسيستمر هذا الخلل طوال السنوات المقبلة ما لم نسع لإيجاد طرق للخروج من هذا النفق عبر آلية مشتركة بين الحكومة والمجلس لإقرار القوانين الاقتصادية الفاعلة التي من شأنها وضع برامج لكل وزارة وإعادة المراقبة في النظر في تنفيذ تلك البرامج من عدمه وهو ما يطلق عليه نظام موازنة برامج الأداء في ظل حاجتنا لتحويل الكويت وفق الرغبة الأميرية السامية إلى مركز تجاري ومالي دولي. وأضاف معالجة الاختلال ممكنة إذا وجدت نوايا التطبيق متابعا طالما ننادي بالإصلاح فلابد من إتباع طرق علاجية سليمة حتى إن كانت نتائجها صعبة في بداية التطبيق.

حفل باربكيو

٣٠ ديسمبر ٢٠١١

نظمت (اللجنة الثقافية والاجتماعية) بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حفل باربكيو لأعضاء الجمعية، حيث شارك فيها عدد من الأعضاء ومرافقيهم وأبدى الحضور الشكر على الأنشطة التي تسهم توطيد العلاقات والتواصل بين الأعضاء.

نـــبيها عـــداله
الاربعاء ١١ يناير ٢٠١٢

اقام اتحاد العمال بالكويت اعتصاماأمام مبنى ديوان الخدمة المدنية للمطالبة بحقوق القانونيين والمحاسبين و العاملين في نظم وتقنية المعلومات وقد شارك في الاعتصام اعضاء من نقابة الجمركيون ونقابة وزارة النفط ونقابة وزارة الاوقاف و نقابة البلدية مطالبين بحقوقهم التي وعدتهم بها الحكومة سابقا.

وكان هذا الاعتصام تحت مظلة الاتحاد الدولي للنقابات وتواجد وفود من المركز الامريكي للتضامن العمالي واتحاد عمال البحرين واتحاد نقابات نيبال حيث اكد الاتحاد الدولي دعمه الكامل لحقوق القانونيين والمحاسبين وحقهم في المطالبة ، كما أكدت الوفود المشاركة بأحقية العمال في الاعتصام للمطالبة في حقوقهم المسلوبة .

وقد طالب رئيس لجنة المطالبات بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية طلال السهيل:

انتهجت جمعية المحاسبين منذ عام ٢٠٠٩ العمل المؤسسي للمطالبة بحقوقها المالية التي أودعتها مجلس الخدمة المدنية وبالرغم من تعاقب أكثر من أربع حكومات لتشكيل مجالس الخدمة المدنية ورغم الوعود المتكررة بإقرار تلك المزايا إلا أن مماطلة ديوان الخدمة المدنية أدى إلى تعطيل إقرار هذه المزايا مما سبب الهجرة العكسية وانتقالها من العمل المهني إلى الإداري وأوجد فجوه في هذه الوظيفة الهامة.

وإيماناً من مجلس الإدارة بتشكيل لجنة المطالبات وإعطاء كامل الصلاحيات للوقوف نحو إقرار الكادر جاءت هذه الوقفة والاعتصام بعد محاولات متكررة مع ديوان الخدمة المدنية في انتهاج العمل الرسمي والقانوني ، حيث إن إيمانها بالاعتصام جاء بعد الفشل الذريع من قبل الديوان بإقرار مزايا المحاسبين.

رئيس لجنة المطالبات

د. طلال السهيل

والجدير بالذكر ان إقرار كادر المحاسبين قد مر بأربعة حقب وزارية ولم يقر إلى الان، مما يدفعنا للتساؤل هل الحكومة جادة في تحويل الكويت إلى مركز مالي واقتصادي مستقبلاً ؟ولوحظ في الآونه الاخيرة ان مهنة المحاسبة شهدت هجرة كبيرة من العاملين فيها بسبب قلة الحوافز مقارنة مع الوظائف الاخرى مما أدى إلى ادخال تخصصات أخرى لتغطية هجرة المحاسبين للعمل في الادارات المالية ، ولا شك ان المشكلة سوف تتفاقم مساوئها مستقبلاً.

ونحن من هذا المنطلق نوجه رسالة لحكومتنا الرشيدة بأن مهنة المحاسبة هي مهنة جليلة لها دورها ومكانتها للنهوض بالكويت ولا يمكن الاستغناء عنها او تجاهلها لاسيما في دولة المؤسسات و أسوة بالمجتمعات المتطورة التي تولي اهتمام بالغ لها حيث تعتبر القلب النابض لأي مشروع أو ادارة او مؤسسة مدنية تسعى للرقي والتطور ، إذ ان صلاحها يعني صلاح مؤسسات الدولة.

ITUC CSI IGB

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً : الأعضاء العاملون :

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
١	عبدالعزيز مساعد الدعيج	٢٠١١/١٠/٣١
٢	محسن محمد برجس محمد	٢٠١١/١٠/٣١
٣	سعود صالح سعود الديحاني	٢٠١١/١٠/٣١
٤	خالد فهد محمد العجمي	٢٠١١/١٠/٣١
٥	اريج عبدالله محمد المجلي	٢٠١١/١٠/٣١
٦	دلال عبدالعزيز حمود الفرهود	٢٠١١/١٠/٣١
٧	عبدالعزيز ناصر الصقعبي	٢٠١١/١٠/٣١
٨	راشد حمد محمد العجمي	٢٠١١/١٠/٣١
٩	سعد عبدالله حمد العجمي	٢٠١١/١٠/٣١
١٠	عبدالله فالح راضي الاذينة	٢٠١١/١٠/٣١
١١	عبدالرحمن نايف المطيري	٢٠١١/١٠/٣١
١٢	طلال عبيد سلوم الشمري	٢٠١١/١٠/٣١
١٣	فهد احمد محمد بن حجي	٢٠١١/١٠/٣١
١٤	عزيزة محمد ابراهيم	٢٠١١/١٠/٣١
١٥	راشد فهد محمد بحلق	٢٠١١/١٠/٣١
١٦	فهد فالح سالم الهدية	٢٠١١/١٠/٣١
١٧	عيد خلف عيد الجبيلان	٢٠١١/١٠/٣١
١٨	احمد محمد علي الهزيم	٢٠١١/١٠/٣١
١٩	طلال فالح هبر الشمري	٢٠١١/١٠/٣١
٢٠	فيصل شريد دليميك الشمري	٢٠١١/١٠/٣١
٢١	علي عبدالله جدعان بداح	٢٠١١/١٠/٣١

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً : الأعضاء العاملون :

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
٢٢	محمد عبيد قريعيط الهاجري	٢٠١١/١٠/٣١
٢٣	عبدالله سامي الدويخ	٢٠١١/١٠/٣١
٢٤	وفاء محمد احمد الخضري	٢٠١١/١٠/٣١
٢٥	احمد عبدالله الرشيدي	٢٠١١/١٠/٣١
٢٦	مشعل سعود ناصر المطيري	٢٠١١/١٠/٣١
٢٧	ريم فاضل عثمان عمر	٢٠١١/١٠/٣١
٢٨	عبيد سعود عبيد المطيري	٢٠١١/١٠/٣١
٢٩	عبدالله متروك واقف العنزي	٢٠١١/١٠/٣١
٣٠	ريم علي حمود العجيل	٢٠١١/١٠/٣١
٣١	فهد طماح مفرح السبيعي	٢٠١١/١٠/٣١
٣٢	مساعد حسين القطان	٢٠١١/١٠/٣١
٣٣	علي عبدالله حسن العجمي	٢٠١١/١٠/٣١
٣٤	امينة عبدالله حجي الحمادي	٢٠١١/١٠/٣١
٣٥	محمد خالد سعد شالح	٢٠١١/١٠/٣١
٣٦	مساعد محمد مساعد الحميدة	٢٠١١/١٠/٣١
٣٧	يوسف مبارك سالم الحمدان	٢٠١١/١٠/٣١
٣٨	عبدالله راجس العدواني	٢٠١١/١٠/٣١
٣٩	حصة فهد سليمان الحربي	٢٠١١/١٠/٣١
٤٠	حسين محمد خلف الخس	٢٠١١/١٠/٣١
٤١	محمد عزوز غازي الرشيدي	٢٠١١/١٠/٣١
٤٢	فوزي عبدالعزيز فهد المسعود	٢٠١١/١١/١٧
٤٣	عبدالله فاضل ابراهيم الحذران	٢٠١١/١١/١٧

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً : الأعضاء العاملون :

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
٤٤	احمد يوسف احمد العماني	٢٠١١/١٢/٢٦
٤٥	مشعل فهيد حويد الديحاني	٢٠١١/١٢/٢٦
٤٦	بشرى عبدالعزيز خالد المطوع	٢٠١١/١٢/٢٦
٤٧	شهد هاشم مساعد الطبطبائي	٢٠١١/١٢/٢٦
٤٨	يوسف علي يوسف بن علي	٢٠١١/١٢/٢٦
٤٩	نواف شافي عبدالله الشمري	٢٠١١/١٢/٢٦
٥٠	احمد عبدالرحمن البني خالد	٢٠١١/١٢/٢٦
٥١	عبدالله سليمان عبدالله المريخي	٢٠١١/١٢/٢٦
٥٢	يوسف سامي يوسف الوتار	٢٠١١/١٢/٢٦
٥٣	فايز ملوح مطلق الماجدي	٢٠١١/١٢/٢٦
٥٤	فهد عبدالله محمد عبدالعزيز	٢٠١١/١٢/٢٦
٥٥	عارف عبدالله راسم العجمي	٢٠١١/١٢/٢٦
٥٦	أماني جاسم يوسف الهولي	٢٠١١/١٢/٢٦
٥٧	يوسف سيف صالح المطيري	٢٠١١/١٢/٢٦
٥٨	عبدالله ادغيليب مرزوق الرشيدي	٢٠١١/١٢/٢٦
٥٩	ناصر بدر خالد المقهوي	٢٠١١/١٢/٢٦
٦٠	عبدالعزيز محمود علي الشارخ	٢٠١١/١٢/٢٦
٦١	صالح محمود سعود العصيمي	٢٠١١/١٢/٢٦
٦٢	فاتن باقر احمد بوخمسين	٢٠١١/١٢/٢٦
٦٣	صبيحة حمد يوسف المبارك	٢٠١١/١٢/٢٦
٦٤	احمد محمد حسن الانصاري	٢٠١١/١٢/٢٦
٦٥	مريم علي محمد الناصر	٢٠١١/١٢/٢٦

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً : الأعضاء العاملون :

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
٦٦	هند سعد عبدالرحمن الربيعان	٢٠١١/١٢/٢٦
٦٧	عبدالله عيد جهيم الجهيم	٢٠١١/١٢/٢٦
٦٨	مي يوسف محمد عبدالله	٢٠١١/١٢/٢٦
٦٩	محسن محمد عباس دوخي	٢٠١١/١٢/٢٦
٧٠	فهد محمد مخلف الرويعي	٢٠١١/١٢/٢٦
٧١	شنوف ملوح مطلق الماجدي	٢٠١١/١٢/٢٦
٧٢	تركي عبدالهادي عايض تركي	٢٠١١/١٢/٢٦
٧٣	عبدالله مطلق فهد الضويحي	٢٠١١/١٢/٢٦
٧٤	ابرار عبدالمحسن	٢٠١١/١٢/٢٦
٧٥	محمد المعوشرجي	٢٠١١/١٢/٢٦
٧٦	عبدالرحمن حمود العتيبي	٢٠١١/١٢/٢٦
٧٨	فهد محمد مرزوق الفجري	٢٠١١/١٢/٢٦
٧٩	خالد مهيل فيصل الخالدي	٢٠١١/١٢/٢٦
٨٠	محمد عبدالعزيز وادي المنير	٢٠١١/١٢/٢٦
٨١	علي مخلف هزاع الجدعان	٢٠١١/١٢/٢٦
٨٢	فيصل عبدالله بن عبيد	٢٠١١/١٢/٢٦

ثانياً الأعضاء المنتسبون:

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
١	شيخة عدنان عبدالعزيز الفليج	٢٠١١/١٠/٣١
٢	مريم علي عبدالمجيد عبدالله	٢٠١١/١٠/٣١
٣	عبدالرحمن صالح محمد الحوطي	٢٠١١/١٠/٣١

تهنئة المحاسبون للأعضاء

الدكتور/ طلال عبد الوهاب السهيل

عضو مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

تهنئة لحصوله على درجة الدكتوراه

السيد/ صقر مبرك غنيم الحيص

أمين الصندوق – عضو مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

تهنئة لقبوله بوظيفة رئيس أول حسابات

بقطاع الرقابة المالية – وزارة المالية

26 - 25
فبراير 2012

تتقدم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بالتهنئة

لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى

وإلى سمو ولي عهده الأمين

وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء

وإلى الشعب الكويتي الكريم

بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير

والذكرى الخمسون للمصادقة على دستور دولة الكويت

الذكرى الخمسون للمصادقة على دستور دولة الكويت

50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait

1962 - 2012

حمـــــاية
لك ولأفـــــراد
عـــــائلتـك

الصفاة للتكافل
AL SAFAT TAKAFUL

نعتمد آفاق جديدة للتأمين التكافلي وفق ضوابط شرعية تمنحك الرضى وتكفل لك راحة البال. ونبتكر أفضل منتجات التأمين التكافلي وأدواته التي تتوافق مع إحتياجاتك لنخفف عنك أعباء المخاطر المختلفة.

Al-Qibla, Near Kuwait Airways Bldg., Al Khalid Tower, P.O. Box 24246 Al Safat 13103, Kuwait
Tel +965 2472200 / 2471100 Fax +965 2245612 / 2245611